وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي- تبسة
Echahid Cheikh Larbi Tebessi University- Tebessa
كلية الحقوق و العلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي- تبسة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر " ل. م. د"

التخصص: قانون عقاري

العنوان:

النظام القانوني للأملاك العمومية البحرية في التشريع الجزائري

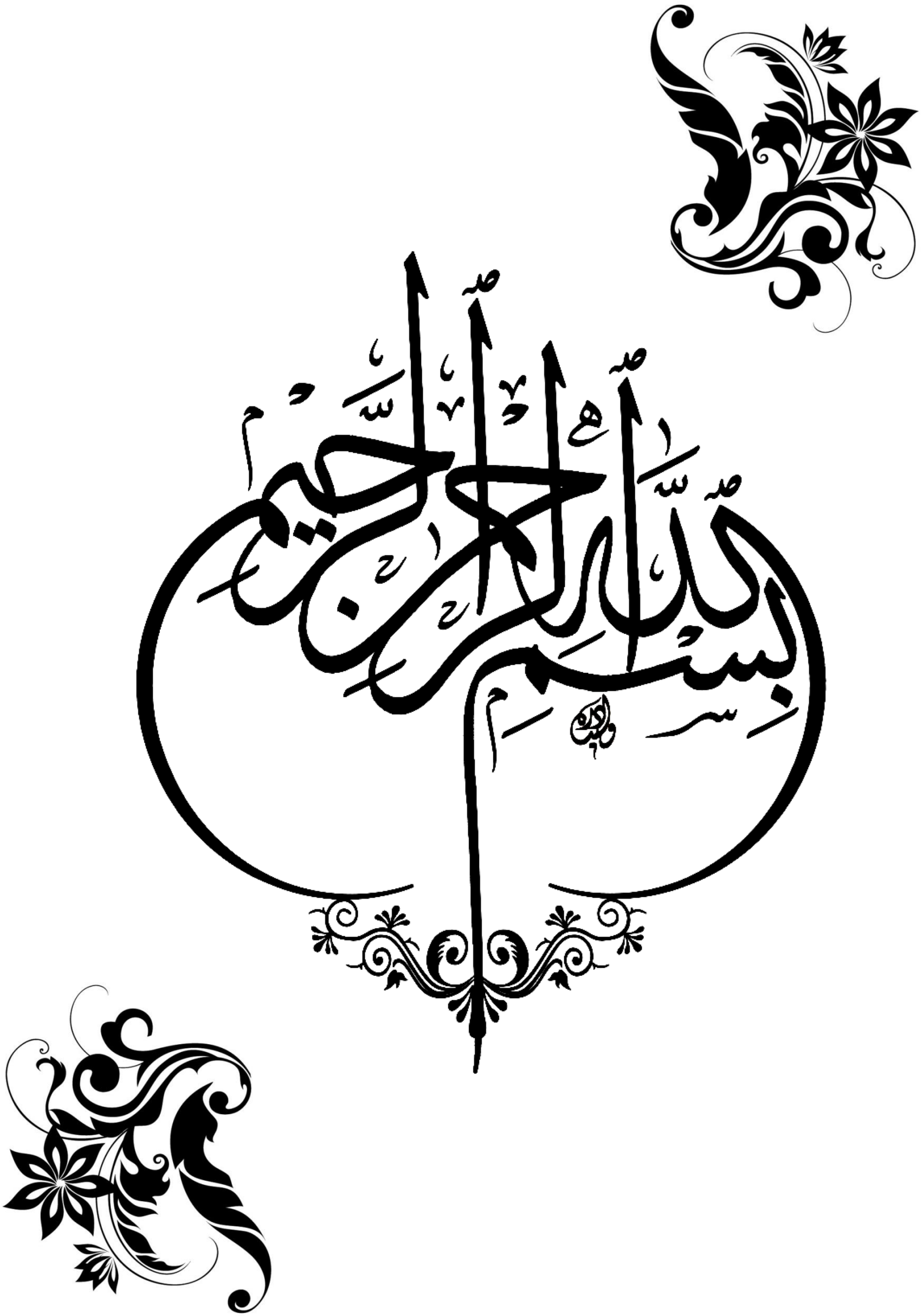
من إعداد الطالبة:
خليدة مناعي

إشراف الأستاذة:
د. بخوش إلهام

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
منصوري نورة	أستاذ مساعد "أ"	رئيسا
بخوش إلهام	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا ومقررا
بن طيبة صونية	أستاذ التعليم العالي	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

وامتثالا لقول رسول الله:" من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

وجب عليَّ الوقوف لحظة للتعبير عن مدى امتناني للأستاذة

المشرفة "بخوش الهام " بخصوص جميع التوجيهات القيمة

والارشادات، اضافة الى بذلها قصارى جهدها لمساعدتي

دون ان ننسى جميع اساتذتي وكل من كان له الفضل في إتمام

هذا العمل من قريب او من بعيد..

إهداء

"إن الشباب إذا سما بطموحه جعل النجوم مواطئ الأقدام"

وها أنا ذا اليوم -وبتوفيق من الله- أضع قدمي على أول النجوم للوصول إلى أحلامي

اهدي عملي هذا إلى شمسي(أبي) وقمري (أمي) وسائر كواكبي (اخوتي)

إلى من لا حب كحبه ولا عز كعزه، إلى بطلي الأبدي "أبي"

إلى ثامن المعجزات، رفيقتي في الضحك والخيبات، حبيبتي وسيدة كل النساء "أمي"

إلى وريدي وملاكي، مشاغبتي الصغيرة وربيع دنياي "اختي نور"

الى حبيب قلبي بعد ابي، جبلي الذي استند عليه، كيف لا والله قال سنشد عضدك بأخيك اخي الغالي "جمال الدين"

إلى اجمل اضافة في عائلتنا والتي ستنجب لنا اعظم فرحة "زوجة اخي أحلام"

يقال انما الرفاق للرفاق اوطان... الى وطني بعد عائلتي وخليلة دربي "سلمى بلهوشات" دون ان ننسى اميرة، ابتهال، فردوس، اية صفاء، روميساء، وكل من آمن بي ودعمني.

خليدة

FREE HUNDREDS OF CANVA TEMPLATE - FRIDE.COM

قائمة المختصرات	
الرمز	**المعنى**
ق.ع.ج	القانون العقاري الجزائري
ج.ر	الجريدة الرسمية
ص	صفحة
ج	الجزء



مقدمة





مقدمة:

تظهر الدراسات التاريخية أن كل إمبراطورية كبرى أو دولة عظمى في الماضي اعتمدت في قوتها على قدراتها البحرية وأقامت ملكها على أساس ذلك، فكان للبيئة البحرية دورا كبيرا في تحقيق التطور ونشوء حضارات إنسانية، وقد اثبت التاريخ استعمال الإنسان لها كمصدر إمداد لثروات عديدة. وكانت النظرة للبيئة البحرية في بداية الأمر يسودها مبدأ الحرية للجميع والاستعمال والاستغلال، وربما كان السبب الوحيد لهذه النظرة هو عدم إدراك قيمتها الحقيقية، وبعد مرور حقب من الزمن أدركت الشعوب الأهمية التي تمتاز بها حيث تعتبر البحار ميدان للسيطرة ونقطة لتقريب مواقف الدول المعارضة وكذلك سبيلا لتحقيق التبادل التجاري والتنمية، وفي ظل التقدم العلمي والعملي الذي جعل من اكتشاف واستغلال الثروات أمرا ميسورا.

في الحقيقة أن الجزائر كغيرها من الدول، تعتبر الملكية العمومية البحرية أحد أهم أسس الدولة ومقوماتها، وهذا ما تؤكد عليه النصوص القانونية المختلفة، ولاسيما الدستورية منها. فعلى الرغم من تغير موقف الدولة تجاه الملكية العامة عبر الدساتير المتعاقبة، إلا أن المؤسس الدستوري لم يتخل بشكل كامل عن مفهوم الملكية العامة، وخاصة فيما يتعلق بالملكية البحرية.

ووفقًا لقواعد الملكية، بمجرد أن تصبح الملكية للدولة، تكتسب الأخيرة سلطة تتيح لها استخدام الممتلكات العامة بما يخدم مصالحها، سواء بشكل مباشر عبر إداراتها وهيئاتها، أو بشكل غير مباشر من خلال إمكانية استغلالها من قبل الجهات الخارجية، سواء كانت أفرادًا أو شركات.

أهمية دراسة الموضوع: إن البحث في موضوع الأملاك العمومية البحرية يكتسي أهمية متعددة الجوانب، فمن الناحية الاقتصادية يفتح فرص جديدة للاستثمار في

المشروعات البحرية والتنمية الساحلية كذلك دعم الاقتصاد الأزرق من خلال الاستفادة من الموارد البحرية كالمتاجرة في المرجان وبالتالي الحصول على العملة الصعبة، ومن الناحية القانونية تعزيز الإطار القانوني الذي ينظم الأنشطة البحرية ويضمن الامتثال للقوانين إضافة إلى مكافحة الفساد وضمان الشفافية في إدارة الموارد البحرية، وأخيرا من الناحية العلمية تعزيز الأبحاث العلمية في مجال القانون البحري وتوفير بيانات علمية دقيقة تساعد في ابتكار حلول علمية لتحسين استغلال الموارد البحرية وتقليل التلوث البحري.

أسباب اختيار الموضوع:

إن فكرة اختيار موضوعنا نابعة عن عدة أسباب ودوافع ذاتية من بينها الشغف بالبحر والبيئة البحرية، كذلك الرغبة في فهم الأطر القانونية التي تحكم الأملاك البحرية وكيفية تطبيقها، إضافة إلى السعي في خوض تحد أكاديمي يتطلب البحث كونه موضوع معقد ومتعدد الأبعاد ولم يعطى نصيبه من الاهتمام. أما الموضوعية منها فتتمثل في الدور الكبير والأهمية البالغة للأملاك البحرية في تحقيق النفع العام، والحاجة الملحة لتطوير سياسات فعالة لحماية هذه الأملاك من التعديات والاستغلال غير المشروع من أجل دعم التنمية المستدامة.

إشكالية الموضوع:

بناءا على ما تم ذكره ونظرا لأهمية الموضوع نطرح الإشكال التالي:

ما الأحكام القانونية التي نظم المشرع الجزائري من خلالها الأملاك البحرية ؟

أهداف الدراسة:

إن الخوض في موضوع النظام القانوني للأملاك العمومية البحرية يحذو فيه الباحث عزم بلوغ مجموعة من الأهداف العلمية والعملية تتمثل في:

الأهداف العلمية:

- دراسة وتحليل القوانين والتشريعات المتعلقة بالأملاك البحرية وتحديد مدى فعاليتها وملاءمتها الواقع.
- تطوير وتحسين القوانين الحالية لضمان حماية وإدارة أفضل لهذه الأملاك.

الأهداف العملية:

- دراسة كيفية استغلال الأملاك البحرية بشكل يساهم في تعزيز الاقتصاد المحلي.
- الوقوف على سياسات لجذب الاستثمارات.

المنهج المتبع:

لدراسة موضوعنا " النظام القانوني للأملاك العمومية البحرية في التشريع الجزائري " اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي، حتى نتمكن من الإلمام بمختلف جوانب الموضوع، وذلك من خلال وصف الظاهرة وجمع المعلومات المتعلقة بها، إضافة إلى تحليل النصوص القانونية والتنظيمية.

الدراسات السابقة:

وقد تم تناول موضوع النظام القانوني للأملاك العمومية البحرية في أبحاث سابقة من بينها:

باديس بومزير، النظام القانوني الأموال العامة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة 2011-2012 ،حيث تناول في موضوعه ماهية الأموال العامة إضافة إلى التطرق لأساليب استعمالها وكيفية حمايتها.

وناسة جدي، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، 2008، حيث تطرقت الباحثة في أطروحتها إلى مدى اهتمام الجزائر بالبيئة البحرية وذكر مختلف التشريعات التي نصت عليها.

الصعوبات:

ومن الصعوبات التي واجهتنا: تناثر أجزاء الموضوع في كثير من النصوص القانونية المختلفة مما يصعب الإلمام به والخوض في تفاصيله.

التصريح بالخطة:

وللتعمق في موضوعنا قسمنا خطة البحث إلى فصلين؛ الفصل الأول تحت عنوان " الإطار المفاهيمي للأملاك العمومية البحرية " وتم تقسيمه إلى مبحثين حيث عالج المبحث الأول " ماهية الأملاك العمومية البحرية " وفي المبحث الثاني تم معالجة " تكوين الأملاك العمومية البحرية"، أما الفصل الثاني معنون " بالضوابط القانونية في التعامل مع الأملاك العمومية البحرية " وتم تقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول تطرقنا فيه إلى " أنظمة استعمال الأملاك العمومية البحرية " والمبحث الثاني تم التطرق إلى " الإجراءات القانونية لحماية الأملاك العمومية البحرية وآثارها ".



الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للأملاك العمومية البحرية في التشريع الجزائري





تمثل الأملاك الوطنية العمومية مجموع الأملاك المنقولة والعقارية التي تملكها الدولة وجماعاتها الإقليمية والتي لا يمكن أن تكون موضوع ملكية خاصة لان الطبيعة أو عمل الإنسان جعلها تستعمل من طرف الجميع، ومن بينها الأملاك البحرية التي خصص لها المشرع الجزائري قوانين خاصة لتنظيمها وتحديها نظرا لأهميتها.

وفي هذا الفصل سنخصص دراستنا للمنظومة القانونية التي التزمت بها الجزائر في مجال تنظيم الأملاك البحرية، مع إبراز أهم الاتفاقيات التي صادقت عليها، وكذا التشريعات الوطنية الداخلية، كما يجدر بنا التطرق إلى مفهوم هذه الأملاك ومعرفة مشتملاتها وإجراءات تكوينها، وذلك للتمكن من التعامل معها.

هذا ما سنكشف عنه من خلال:

- **المبحث الأول: ماهية الأملاك العمومية البحرية.**
- **المبحث الثاني: تكوين الأملاك العمومية البحرية.**

المبحث الأول: ماهية الأملاك العمومية البحرية

تُعد الأملاك البحرية جزءًا أساسيًا من الأملاك العمومية، مخصصة للاستخدام العام وخدمة المرافق العامة. تتميز هذه الأملاك بأهمية اقتصادية وبيئية كبيرة وخصائص مختلفة. تتناول التشريعات الوطنية تنظيم هذه الأملاك لضمان استدامتها واستخدامها بطرق مختلفة وفقًا للحاجة.

يهدف هذا المبحث إلى فهم طبيعة الأملاك البحرية (المطلب الأول)، وتقييم فعالية التشريعات المنظمة لها في الواقع العملي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الأملاك العمومية البحرية

بما أن الأملاك البحرية من أهم الموارد الطبيعية فقد قمنا بتخصيص هذا المطلب لتعريفها (الفرع الأول) من ثم تمييزها عن بقية الأملاك (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الأملاك العمومية البحرية

إن الأملاك العمومية البحرية عموما فكرة معقدة تحتوي على المصطلحات التالية:
الأملاك Le domaine: وتعني مجموع الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية التي تملكها الدولة بحكم التشريع.

- عمومية public: وتعني أن هذه الأملاك يستعملها الجميع وموضوعة تحت تصرف الجمهور إما مباشرة أو بواسطة مرفق عام.

– بحرية maritime: وتعني أنها متواجدة بالبحر أو بجواره[1].

وعليه فالأملاك العمومية البحرية هي تلك المناطق البحرية المملوكة للدولة ومخصصة للاستخدام العام، وتمثل جزءا حيويا من الثروة الطبيعية للبلاد وتخضع لإدارة حكومية صارمة للحفاظ عليها وضمان استخدامها لصالح الأجيال الحالية والمستقبلية.

بالرجوع إلى القانون نجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف هذه الأملاك وإنما اكتفى فقد بذكر مشتملاتها من خلال المادة 07 من القانون البحري.

الفرع الثاني: تمييز الأملاك البحرية عن غيرها من الموارد المائية

ان تمييز الأملاك البحرية عن غيرها من الموارد المائية الأخرى لا يعتمد فقط على خصائص بيئية وجغرافية، بل يشمل أيضا القوانين وكيفية الاستخدام.

اولا: المياه الجوفية:

هي المياه الموجودة تحت سطح الأرض في الفراغات المسامية في التربة والصخور، وتتجمع في الأحواض الجوفية يمكن أن تكون مملوكة للدولة أو الأفراد، حسب القوانين المحلية والملكية السطحية للأراضي التي تعلوها، تخضع لقوانين إدارة الموارد المائية، التي تنظم استخراج المياه واستخدامها لضمان استدامتها ومنع تلوثها، تستخدم في الشرب، الري الزراعي، الصناعات المختلفة، والإمداد المنزلي.

[1] نصر الدين هنوني، (نظام الأملاك العمومية البحرية الطبيعية و محك حماية الساحل:قواعد قانونية تقليدية صارمة لكنها قاصرة وقليلة النجاعة)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، سنة 2010، ص53.

ثانيا: الأنهار:

مجاري مائية طبيعية تتدفق من مصدرها (مثل الينابيع أو الأنهار الجليدية) إلى مصبها عادةً ما تكون مملوكة للدولة أو تخضع لحقوق مشتركة بين الدول إذا كانت الأنهار تعبر الحدود، تتقيد بالاتفاقيات وقوانين التي تنظم استخدامها في الشرب، الري، النقل، الترفيه، وتوليد الطاقة الكهرومائية، وحماية جودة المياه[1].

ثالثا: البحيرات:

هي مسطحات مائية داخلية محاطة بالأرض من جميع الجهات، يمكن أن تكون مملوكة للدولة أو الأفراد أو كيانات خاصة، حسب حجمها وأهميتها البيئية، تتشكل نتيجة العديد من العمليات الطبيعية مثل الحركات التكتونية[2]، البركانية، وأحيانا نتيجة لأنشطة بشرة مثل بناء السدود، تخضع لقوانين تنظيم جودة المياه وحمايتها، وكذلك تنظيم الأنشطة البشرية حولها تستخدم في الشرب، الري، الترفيه، والصيد.

بالتالي، الأملاك البحرية تميزها ارتباطها المباشر بالبحر وتأثيراته، بينما الموارد المائية الأخرى ترتبط بوجودها تحت الأرض أو في المجاري المائية الداخلية، ولكل منها أنظمة ملكية وتنظيم مختلفة تحكم استخداماتها وضمان استدامتها.

المطلب الثاني: التشريعات الجزائرية المتعلقة بالأملاك العمومية البحرية

في هذا المطلب سنسلط الضوء على مختلف التشريعات الجزائرية المتعلقة بالأملاك البحرية وذلك لمعرفة نقاط القوة والضعف، إضافة إلى تقييم مدى فعاليتها في ارض الواقع

[1] صباح خضر العشاوي، النظام القانوني للأنهار الدولية، الطبعة الاولى، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع، عمان 2018، ص57.

[2] الصفحة التكتونية هي قطع ضخمة من الغلاف الصخري للأرض تتناسب مع بعضها البعض مثل قطع الأحجية وتتحرك فوق الغلاف الموري. تُعتبر هذه الحركة السبب الرئيسي وراء العديد من الظواهر الجيولوجية.

الفرع الأول: تحديد القوانين التي تخص الأملاك العمومية البحرية

كون الجزائر من الدول المطلة على حوض البحر الأبيض المتوسط جعل للبيئة البحرية أهمية جيوستراتيجية حيث تمثل حساسية سياسية وعسكرية واقتصادية، السبب الذي دفعها للعناية بها وخصها بعدة قوانين. فغداة الاستقلال عرفت فراغا قانونيا ومؤسساتيا من جميع الجوانب، مما جعلها تمدد استعمال القوانين الفرنسية عدا تلك التي تخالف سيادتها، نتيجة لهذا بقي القانون الفرنسي المتعلق بالعلاقات البحرية ساري المفعول.

كما أصدرت مراسيم في هذا المجال وهي:

المرسوم رقم 63 -403 المؤرخ في 12 أكتوبر 1963 المتضمن تحديد المياه الإقليمية.

المرسوم رقم 66-40 المؤرخ في 11 ابريل 1966 المتضمن تنظيم ملاحة سفن التجارة، الصيد والنزهة[1].

المرسوم رقم 72 -194 المؤرخ في 03 أكتوبر 1972 المتضمن تنظيم مرور السفن الحربية الأجنبية بالمياه الإقليمية الجزائرية وتوقفها بالموانئ الجزائرية في زمن السلم.

وفي هذا السياق وبنوع من التأخر صدر الأمر 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن القانون البحري [2].

[1] وناسة جدي، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة،2008، ص67.

[2] الأمر 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، يتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية، العدد 29، الصادرة في 10 افريل 1977، ص496.

أما بحلول الثمانينات عرفت الجزائر قفزة نوعية حيث صدر أول قانون لحماية البيئة رقم 83-03 حيث تضمن مجموعة من المواد من 48 إلى المادة 54 لمحاربة التلوث البحري والمجال البحري بصفة عامة

وفي سنة 1984صدر المرسوم رقم 84 -181 المؤرخ في 4 جويلية 1984 الذي يحدد الخطوط الأساسية التي يقاس انطلاقا منها عرض المناطق البحرية التي تخضع للقضاء الوطني.

وفي التسعينات صدرت ثلاثة مراسيم تشريعية، الأول سنة 1994 وهو المرسوم التشريعي رقم 94-13 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصيد البحري، أما المرسومان التشريعيان الآخران الصادران سنة 1996 فالأول يحمل رقم 96-53 المتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، والثاني تحت رقم 96-55 المتضمن التعليق المؤقت لممارسة السفن المرور غير المضر.

دون أن ننسى قانون الأملاك الوطنية[1] 90-30 المعدل بالقانون 08-14 الذي تطرق الى ذكر بعض مشتملات الأملاك البحرية في المادة 15 منه.

القانون رقم 03-02 المحدد للقواعد العامة لاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ إلى حماية وتثمين الشواطئ [2]، قصد استفادة المصطافين منها بالسباحة والاستجمام والخدمات المرتبطة بها، وكذا توفير شروط التنمية المنسجمة والمتوازنة مع الشواطئ وتستجيب لحاجات المصطافين وكذا تحسين خدمات إقامة وتسلية المصطافين، بالإضافة إلى:

[1] القانون 90-30، المؤرخ في 1990/12/1، المعدل بالقانون 08-14، المؤرخ في 2008/07/20، المتعلق بالأملاك الوطنية.

[2] القانون03-02، المؤرخ في 2003/02/17، المتعلق بتحديد القواعد العامة لاستعمال واستغلال السياحيين للشواطئ.

القانون رقم 02-02 المتعلق بالأملاك الوطنية العامة [1] ويحدد الإطار العام لإدارة واستغلال الأملاك العامة، بما في ذلك الأملاك البحرية. هذا القانون يضع الأسس القانونية لتحديد نطاق الأملاك البحرية وكيفية استخدامها وحمايتها.

القانون رقم 03-10: يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[2]. يشمل هذا القانون أحكاماً خاصة بحماية البيئة البحرية ومكافحة التلوث البحري وضمان الاستخدام المستدام للموارد البحرية.

القانون رقم 01-11: يختص بالصيد البحري وتربية الأحياء المائية[3]. ينظم هذا القانون استغلال الموارد البحرية من حيث الصيد وتربية الأسماك ويضع ضوابط للحفاظ على التوازن البيئي في المناطق البحرية.

المرسوم التنفيذي رقم 93-186: يحدد الإجراءات والتدابير الواجب اتخاذها لحماية الساحل والمناطق البحرية من التلوث والتدهور البيئي. يشمل هذا المرسوم قواعد صارمة للأنشطة الصناعية والاقتصادية التي تتم في المناطق الساحلية. هذه التشريعات تؤكد اهتمام المشرع الجزائري بالحفاظ على الأملاك البحرية واستغلالها بطرق تضمن استدامتها وحمايتها من الأضرار البيئية. من خلال هذه القوانين، تسعى الجزائر إلى تحقيق توازن بين التنمية الاقتصادية والحفاظ على الموارد الطبيعية للأجيال القادمة.

[1] القانون رقم 02-02،المؤرخ 2002/02/05، المتعلق بحماية الساحل تثمينه.

[2] القانون رقم 03-10،المؤرخ في 2003/07/19، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[3] القانون رقم 01-11،المعدل والمتمم للقانون 22-14،المؤرخ 2022/07/17،المتعلق بالصيد البحري والتربية المائيات.

الفرع الثاني: تمييز الأملاك البحرية عن غيرها من الأملاك:

إن تقييم تطبيق القوانين المتعلقة بالأملاك البحرية في الجزائر يعتمد على عدة عوامل تؤثر على فعاليته ونجاحه في الواقع. يشهد عملية التطبيق تحديات متعددة، من بينها الصعوبات الإدارية التي قد تعوق السلطات المختصة عن القيام بمهامها بشكل كافٍ، نظرا لنقص الموارد البشرية والمالية والبنية التحتية اللازمة. كما تشكل الرقابة والإنفاذ عائقاً آخر يتمثل في الفجوات والفساد، مما يقلل من قدرة الجهات المعنية على تطبيق القوانين بكفاءة وعدالة.

بالإضافة إلى ذلك، تحتاج المجتمعات المحلية والمستفيدين من الأملاك البحرية إلى مزيد من التوعية والتثقيف حول أهمية حماية البيئة البحرية واحترام القوانين المتعلقة بها. ولا يقتصر التحدي على الساحل الوطني فحسب، بل يتطلب أيضاً التعاون والتنسيق مع الدول المجاورة لحماية الموارد البحرية المشتركة وحل المشاكل الحدودية بشكل فعّال. بالرغم من هذه التحديات، يمكن أن تكون القوانين فعالة إذا ما تم تطبيقها بشكل صارم وعادل، وتم تعزيز الرقابة وتوفير الموارد اللازمة لضمان الامتثال لها. ومن المهم أن تكون هناك جهود مستمرة لتحسين النظام القانوني والإداري المتعلق بالأملاك البحرية، بما يتماشى مع التطورات البيئية والاقتصادية والاجتماعية في البلاد[1].

[1] وناسة جدي،المرجع السابق، ص70.

المبحث الثاني: تكوين الأملاك العمومية البحرية

يطلق على عملية تكوين الأملاك العامة تسمية الإدراج في الأملاك العامة أي إدخال مال معين في هذا الصف من الأملاك.و في الحقيقة لا يوجد ملك عمومي بشكل طبيعي وإنما يتوقف ذلك على قرارات المشرع، هذا الأخير يعد المسؤول عما إذا كانت موارد طبيعية معينة تعتبر ممتلكات عمومية أم لا، كما يحدد القوانين التي تنطبق عليها وعليه تعتبر إضافة أو ضم الأملاك الطبيعية إلى الأملاك العمومية ناتجة عن قرارات قانونية تضم الأملاك العمومية البحرية عدة عناصر من الناحية البحرية ينظم قانون البحار لعام 1982 وغيره من التشريعات الدولية هذه العناصر بينما يتم تنظيم الجوانب البرية بواسطة التشريعات الوطنية، وبما أن هذه الأملاك جزء من الفضاء الساحل، فمن الضروري فهم مشتملاتها (المطلب الأول) وتحديد نطاقها (المطلب الثاني) بشكل جيد.

المطلب الأول: مشتملات الأملاك العمومية البحرية

تعتبر مشتملات الأملاك البحرية جزأ لا يتجزأ من البنية التحتية البحرية[1] وتشمل مجموعة متنوعة من العناصر الطبيعية (الفرع الأول) والاصطناعية (الفرع الثاني)

الفرع الأول المشتملات الطبيعية:

تضم الأملاك العمومية الطبيعية البحرية ما يلي:

[1] البنية التحتية البحرية: تشير الى المنشات والهياكل التي تدعم النشاطات البحرية.

- **شواطئ البحر**

وقد أعطى له المشرع تعريفا على أنه شريط إقليمي للساحل الطبيعي يضم المنطقة المغطاة بأمواج البحر في أعلى مستواها خلال السنة في الظروف الجوية العادية والملحقات الناجمة لها، والتي تضبط حدودها بحكم موقعها وقابليتها السياحية لاستقبال بعض التهيئات بغرض استغلالها السياحي[1].

- **قعر البحر الإقليمي وباطنه: le sol et le sous-sol de la mer territoriale**

يقصد بالبحر الإقليمي (يقال أيضا المياه الإقليمية) المساحة البحرية التي تقع بين إقليم الدولة والبحر العام وقد قررت اتفاقية جنيف للعام 1958 أن سيادة الدولة تمتد خارج إقليمها ومياهها الداخلية إلى منطقة من البحر ملاصقة لشواطئها تعرف باسم الإقليمي وهذه السيادة تتمثل ما تحت هذا البحر وقد قدر امتدادها بمسافة لا تتجاوز 12 ميلا بحريا تبدأ من خطوط الأساس المقررة وفقا لاتفاقية قانون البحار لعام 1982.

- **المياه البحرية الداخلية:les eaux maritimes intérieure**

وتشير إلى المياه الواقعة داخل الحدود البرية لدولة ما والتي تتأثر بالمد والجزر.

فالمياه الداخلية هي المياه العذبة أو المالحة التي تخترق أراضي الدولة أو تتغلغل فيها، وقد عرفت اتفاقية هاته المياه لأنها «المياه التي تقع ضمن الخط الذي يبتدئ منه قياس البحر الإقليمي». فالمياه الداخلية تشمل البحار الداخلية كبحر ازوق[2]، كما تشمل الموانئ والأحواض البحرية والخلجان.

[1] محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة 6، منشورات الحلبي القانونية، بيروت، لبنان، 2007، ص 477.

[2] بحر azov خليج يتفرع من البحر الاسود، ويقع بين اوكرانيا وشه جزيرة القرم وسهل كوبان. مساحته 39.000 كلم². واقصى عمقه 13 متر.

والقاعدة العامة أن سيادة الدولة على إقليمها تمتد إلى مياهها الداخلية، غير أن الدولة لا تمارس نفس الصلاحيات القانونية على إقليمها وعلى مياهها الداخلية. والسبب هو أن الدولة لا تواجه فوق إقليمها إلا أشخاصا بينما تجد نفسها في المياه الداخلية أمام أشخاص وشفت تخضع لتنظيم خاص.

- **طرح البحر ومحاسره: les lais et relais de la mer**

بالنسبة لطروح البحر هي تلك القطع الأرضية التي تتكون من " الطمي" الذي يأتي به البحر على الساحل والذي يظهر فوق أعلى مستوى تبلغه الأمواج أما "المحاسر"

فهي قطع الأرض التي يتركها البحر مكشوفة لدى انحساره ولم تعد الأمواج تغمرها في أعلى مستواها [(1)].

- **الثروات البحرية:** الواقعة في المناطق البحرية الخاضعة للسيادة الجزائرية أو سلطتها القضائية دون أن ننسى ثروات الجرف القاري[(2)]والمنطقة الاقتصادية الحصرية [(3)].

[(1)] المادة 104 من المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 1991/11/23، يتضمن شروط ادارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة، ج ر، العدد 60، ص 2345

[(2)] الجرف القاري: و يقال أيضا الامتداد القاري و يقصد به الطبقات الأرضية المغمورة بالمياه الممتدة من البحر الإقليمي حتى قاع البحر العام و يرجع اهتمام الدول به إلى رغبتها في استغلال ثرائه (نفط (راجع في ذلك محمد المجذوب المرجع السابق ص 487.

[(3)] والمنطقة الاقتصادية الحصرية: و يقال أيضا الخالصة أو الإستئثارية التي تمتد من مسافة 200 ميل إبتداءا من خط الأساس الذي ينطلق منه البحر الإقليمي راجع في ذلك:

F.o.vicuma" la zone économique exclusive " RC adi 1986 iv p.9

الفرع الثاني المشتملات الاصطناعية:

الأملاك العمومية الاصطناعية البحرية عبارة عن منشآت تقام على شواطئ البحار قصد تنظيم وتسهيل عمليات الملاحة والمراقبة والصيد ومراقبة السواحل[1]وهي تضم كل من الميناء (أولا) والسفينة(ثانيا).

أولا: الميناء:

لقد عرف المشرع الجزائري الميناء من خلال المادة 888 من القانون البحري المعدلة بالقانون 98-05 على أنه نقطة من ساحل البحر، مهيأة ومجهزة لاستقبال السفن وإيوائها وتأمين جميع عمليات التجارة البحرية والصيد البحري والنزهة[2].

(لا تسري أحكام هذا الأمر على الموانئ العسكرية)

وعليه فإن الموانئ تصنف حسب الغاية المرجوة منها إلى:

- موانئ تجارية
- موانئ الصيد البحري
- موانئ النزهة

إلا أنه يمكن أن تمارس على مستوى مياه تجاري بصفة ثانوية، النشاطات الأخرى المرتبطة بالدفاع الوطني والصيد البحري والنزهة. ويتم ذلك عن طريق التنظيم وكون الموانئ تندرج ضمن الأملاك العمومية الاصطناعية فإنها تتكون من بنيان أساسية وبنيان فوقية مثقلة بالارتفاقات لصالح الملاحة البحرية وتطوير الموانئ[3].

تشمل البنيان الأساسية كل من:

[1] سعودي علي، (اشكالية محتوى الاملاك العمومية)، مجلة التعمير والبناء، العدد الاول، 2017، ص93.

[2] نبيل صقر، القانون البحري نصا وتطبيقا، دار الهدى الجزائر، ص201.

[3] المادة 894 قانون البحري.

- الممرات المائية وأجهزة التشوير وإرشاد السفن المتكونة خصوصا من المنارات والعوامات والمعالم وأية وسيلة أخرى مطلوبة لضمان تحرك السفن وأمن الملاحة، مباني حماية الميناء (الأرصفة، سدود الحجر، كاسرات الأمواج) ومساحات الماء المغطاة (الخواص وبركات الموانئ).

- الأرصفة وحواجز المرافئ والأرصفة العائمة.

- الأجهزة اللازمة لبناء السفن وتصليحها (الأحواض الحافة، أحواض جر السفن بالحبال).

- تشمل البنيان الفوقية المينائية مجمل المنشآت، والتجهيزات أو المتحركة والأدوات اللازمة للعديد من العمليات المذكورة في نص المادة 896 قانون بحري إضافة إلى:

- السطوح الترابية والمساحات المغطاة اللازمة لعبور البضائع وإيداعها.

- المحطات البحرية.

- المحطات والسكك الحديدية وكذا الطرقات، وممرات الدخول المدرجة في حدود الموانئ.

- أسواق الأسماك.

- دون أن ننسى الملحقات الميناء والتي تتمثل في:

- منطقة رسو السفن المنتظرة.

- المناطق الملاصقة للصحن المينائية اللازمة للاستغلال وكذا مناطق توسعة الميناء[1].

ثانيا: السفينة

حظيت السفينة بنظام قانوني خاص يميزها عن غيرها من المنشآت المشابهة لها. فهي تعتبر الأداة الرئيسية التي تتم بواسطتها الملاحة البحرية[2] كما أنها أساس المعاملات التي تتم في البحر وهي بذلك تأخذ الحيز الأكبر من الاهتمام داخليا ودوليا على الصعيد البحري، وقد عرفها المشرع الجزائري على أنها: "كل عمارة بحرية أو آلية عائمة تقوم بالملاحة البحرية إما بوسيلتها الخاصة وإما عن طريق قطرها بسفينة أخرى أو مخصصة لمثل هذه الملاحة".

كما أن للسفينة طبيعة قانونية خاصة كونها تعتبر مالا منقولا وعقارا في نفس الوقت.

للسفن أنواع عديدة يمكن تقسيمها حسب معايير مختلفة:

- فمن حيث نوع الملاحة الممارسة لدينا السفن للتي تمارس الملاحة في أعالي البحار والسفن التي تمارس الملاحة الساحلية.

- من حيث وسيلة الدفع نجد سفن شراعية، سفن بخارية، سفن ذرية (تعمل بواسطة مفاعلات نووية).[3]

[1] أبوبكر سخري، القانون البحري، دار هومة، الجزائر، ص201.

[2] الملاحة البحرية: ذلك النشاط البحري من منظور الوسط تمارس فيه، وهي السفينة من منظور آداته، أما قانونيا فقد عرفها المشرع في المادة 161 ق ب.ج.

[3] مصطفى كمال طه، التوحيد الدولي للقانون البحري، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص61.

- أما من حيث التخصيص لدينا سفن خاصة أي تؤدي خدمات خاصة (سفن نقل الأشخاص، المخصصة للصيد، السفن المخصصة لنقل البضائع).

وسفن عامة تنقسم بدورها إلى سفن حربية (حكومية تابعة للدولة والمخصصة للخدمة.

العمومية للدفاع الوطني[1]، وسفن غير حربية

المطلب الثاني: تحديد نطاق الأملاك العمومية البحرية

بشكل عام توجد الأملاك الطبيعية بتجديد من الطبيعة دون تدخل بشري، وتكتسب من قبل الإدارة بمجرد وجودها بموجب الواقع دون الحاجة لقرار إداري، وينحصر دور الإدارة في هذا السياق على إعلان وتحديد الحدود الطبيعية لتلك الأملاك ونطبق هذه القاعدة بشكل مطلق خاصة على الأملاك البحرية.

تعتبر عملية تحديد الحدود إجراء إداري يهدف إلى تحديد الموارد المالية المخصصة لهذه الأملاك حيث تقوم للسلطة المختصة بفحص حدود الأملاك العمومية الطبيعية بشكل عام، يتبع تحديد الحدود للأملاك العامة قواعد استثنائية تختلف عن تلك المطبقة في تحديد الحدود للملكية الخاصة ويهدف ذلك إلى الحفاظ على وحدة الأملاك العمومية وحمايتها من أي اعتداءات سواء كانت فردية أو جماعية.

على الرغم من أن الأملاك العمومية الطبيعية عادة ما تكون محددة بواسطة الظواهر الطبيعية والجغرافية نفسها. إلا أن الإدارة تقوم بإصدار قرارات قانونية لتحديد حدودها بشكل رسمي هذا يشمل عمليات تعيين الحدود التي تشمل تقييم البيئة والمواقع

[1] سهيل حسين الفتلاوي المرجع السابق، ص34.

الجغرافية وتحديد الأماكن الخاضعة لتنظيم للعام، بالإضافة إلى الضوابط القانونية والبيئية المتعلقة بها.

أما بالنسبة لتحديد الأملاك العمومية البحرية الاصطناعية. فإنه يتطلب إتباع إجراءات وشروط قانونية صارمة ومحكمة لكي يدرج الملك ضمن الأملاك العمومية الاصطناعية ويجب أن يكون ملكا للإدارة وأن يتم تخصيصه بموجب عمل إداري من السلطة المختصة التي تقوم بتقييم دمجه ضمن تلك الأملاك بناءا على تصنيفه.

كل هذه الإجراءات تضمن حماية الأملاك العمومية وتعزيز استخدامها بشكل فعال ومستدام مع الحفاظ على توازن بين متطلبات البيئة واحتياجات المجتمعات المحلية الاقتصادية. وعليه يجب علينا تحديدها (الفرع الأول) وذكر تأثيراتها المختلفة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات تحديد الأملاك العمومية البحرية.

تنفذ الإدارة عملية تحديد حدود عناصر أملاكها العامة عبر لجنة خاصة تتولى هذه المهمة، حيث تقوم اللجنة بزيارة الموقع لتحديد تلك الحدود، وتسمح بتقديم الملاحظات خلال هذه العملية من الأفراد خصوصا الملاك المجاورين وتتم ختاما هذه الإجراءات بإصدار قرار رسمي بتحديد الحدود من قبل الوالي المختص إقليميا.

تقوم السلطات المختصة بتحديد حدود البحر عن طريق تقدير موقع الشاطئ الذي تصل إليه الأمواج في أعلى مستوياتها خلال الظروف الجوية العادية حيث يعتبر الشاطئ التي تغطيه الأمواج جزءا من الملكية العامة البحرية الطبيعية، كما تعين الجهات التقنية المختصة هذه الحدود بمبادرة من إدارة الشؤون البحرية أو إدارة ممتلكات الدولة أو بمبادرة مشتركة. وعندما تصل الأمواج إلى أعلى مستوياتها يثبت الوالي المختص إقليميا هذه

الحدود يتبعه بمعاينة علنية وإخطار الجيران، حيث يسجل أرائهم وحقوقهم وفي حال عدم وجود اعتراضات معتبرة يتم ضبط الحدود بقرار من الوالي، وفي حال وجود اعتراضات وعدم التوصل إلى تسوية، يتم ضبط الحدود بقرار وزاري مشترك هذا ما تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 91-454 فيها يتعلق بإجراءات تحديد الأملاك العمومية البحرية[1].

عندما تغمر مياه البحر أراضي لن تصلها من قبل وتحسب من جزء من الشاطئ الذي كانت تصله الأمواج من قبل ينتج ما يعرف "بطرح البحر" و" محاصر البحر" على التوالي، وفي هذه الحالة، تفقد الأراضي الواقعة بالقرب من الشاطئ خاصيتها كملكية خاصة وتصبح جزءا من الملكية العامة البحرية.

وللتحكم بشكل أفضل في تحديد الأملاك العمومية البحرية يقترح توسيعها لتشمل شريطا يبلغ ثلاثمئة 300 متر على طول الساحل، ليصبح هذا الشريط منطقة فاصلته بين البر والبحر وتخضع لقواعد حماية صارمة لتناسب حساسيتها، وذلك حتى يتناسب وقوانين الساحل.

وأخيرا وفقا لقانون الأملاك الوطنية يحدد الثروات الطبيعية التي تصنف كجزء من الأملاك العمومية الطبيعية بمجرد تحديد وجودها، ومن بينها ثروات الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية البحرية الواقعة وراء المياه الإقليمية ويخضع هذا التحديد لاختصاص السلطة القضائية الجزائرية وفقا للقوانين المعمول بها.

هذا بالنسبة للأملاك العمومية الطبيعية البحرية، أما الأملاك الاصطناعية فإن إجراءات تحديدها ركزت على الموانئ وملحقاتها، حيث يتم ضبط حدودها من طرف الوالي بناء على مبادرة إدارة الشؤون البحرية بالاشتراك مع كل من السلطة المكلفة بالميناء وإدارتي الأشغال العمومية والأملاك الوطنية بعد إجراء تحقيق إداري، وفي حال واجهت

[1] أنظر المادة 100 من المرسوم التنفيذي رقم 91-454.

عملية ضبط الحدود تحديات تقنية معقدة يمكن اللجوء إلى لجنة استشارية تضم خبراء تحت إشراف الوزير المسؤول عن النقل لمساعدة الوالي في اتخاذ القرارات، ويشترط المشرع مراعاة حقوق الغير والاتفاقات المرتبطة بالنشاط البحري والمينائي في هذه العملية[1].

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن قرار ضبط الحدود للأملاك العمومية البحرية.

يترتب عن عملية تعيين الحدود تصريح الإدارة بالحدود الموجودة بفعل الطبيعة أو تعاينها وإلا تلتزم بالتعويض إن تعدت على حقوق الغير[2].

أولا: الطابع التصريحي:

تتميز عملية تعيين حدود الأملاك العامة الطبيعية بطابعها التصريحي أي أن الإدارة تكتفي بمعاينة حدود الأملاك الموضوعة وفقا للظواهر الطبيعية.

بشكل مختلف عن وسائل وطرق المواصلات، لا تمتلك الإدارة القدرة على تحديد الحدود بطريقة تؤدي إلى تضمين الممتلكات الخاصة المجاورة في الأملاك العامة الطبيعية البحرية أو المائية[3].

غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة لأن المرسوم التنفيذي رقم 12-427 ينص على أنه: "يمكن للوالي فيما يخص بعض أجزاء الساحل، أن يقوم خلال إجراء ضبط الحدود على حافة الشاطئ والقطع الأرضية المجاورة له بحجز شريط لا يتجاوز عرضه عشرون

[1] أعمر يحياوي، نظرية المال العام، دار هومة، الجزائر، 2002 ص، 111.

[2] اعمر يحياوي، الوسيط في شرح قانون الأملاك الوطنية، دار الهدى، الجزائر، 2021، ص73.

[3] Jean Marie Auby et Robert Ducos Ader, Droit administratif, 5ème édition, Dalloz, Paris, 1979; P296.

(20) مترا إبتداءا من الحد المسطر الأملاك العمومية "[1]وعليه تم ترك الأراضي الموجودة في هذا الشريط خارج الملكية العامة الطبيعة، مما يشير إلى تبعات خاصة لصالح الملكية العامة البحرية.

أولا: حقوق الغير:

لطالما كان الغرض من حضور الملاك المجاورين للأملاك العامة الطبيعية معاينة حدود هذه الأملاك هو تفادي الاعتداء على ملكياتهم أثناء وضع الحدود.

لذلك جاء النص صارما لحماية حق ملكية الأفراد، فنقرأ فيه "ولا تتم (أي عملية وضع الحدود) إلا بمراعاة حقوق الغير بعد استشارته لزوما لدى القيام بإجراء المعاينة ".

ومن أجل تمكين الأفراد من مواجهة تعسف الإدارة عندما لا تأخذ ملاحظاتهم بعين الاعتبار أثناء المعاينة يخول لهم القانون " الطعن في قرارات ضبط الحدود " بعدما تبلغ لهم أو تنشر، فيمكن لهم رفع القضية أمام المحكمة الإدارية إذا كان قرار تعيين الحدود صادرا عن الوالي[2] أو مجلس الدولة إذا ثم تعيين الحدود بقرار قراري مشترك[3]2 وفي كلتا الحالتين يجب تقديم الطلب خلال أربعة(04) اشهر اعتبارا من تاريخ التبليغ أو النشر. عندما يثبت للقاضي أن الإدارة تجاوزت الحدود المحددة بسبب الظروف الطبيعية يلغى القرار الغير مشروع ويمكن للملاك المجاورين الذين تضروا من تلك الإجراءات أن يحصلوا على تعويض مادي. إلا أن إضافة بعض الممتلكات المجاورة إلى الملكية العامة بسبب الظواهر الطبيعية لا يعد سببا للشكوى حيث أن دور الإدارة يقتصر في معاينة ماينبغي تحيده بسبب تلك الظواهر.

[1] المادة 1/10 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427، المؤرخ في 2012/12/06.

[2] المادة 801، قانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل بالقانون رقم 22-13، في 2022/07/12، ج ر، العدد 48، 2022.

[3] المادة 901، من القانون 08-09، السابق ذكره .

الفرع الثالث: خروج الأملاك البحرية من دائرة الأملاك العمومية.

إن تخصيص الأملاك العمومية للاستعمال الجمهوري أو لخدمة المرافق العامة ليس أمرًا نهائيًا، حيث يمكن أن تتغير طبيعتها واستخدامها بمرور الوقت. فعلى الرغم من أنها تكون مخصصة بموجب إجراءات قانونية، إلا أنه يمكن أن يؤدي التغير في الظروف إلى تغيير وضعها القانوني، سواء بالاستناد إلى الطبيعة أو بفعل تغييرات في القوانين. على سبيل المثال، يمكن للأملاك العمومية أن تخرج من النطاق العام وتصبح جزءًا من الأملاك الخاصة للدولة.

على الرغم من وجود أحكام قانونية واضحة تنظم الأملاك البحرية العمومية، إلا أنها تواجه بعض المشاكل، مثل عدم التحديد الدقيق لها، مما يؤدي إلى استغلالها بشكل غير ملائم. قد يترك الجهاز الإداري العام بعض الأملاك دون الإشراف المناسب، مما يتيح الفرصة للمخالفات والتجاوزات، ويضع الأمر بين يدي القضاء للنظر في الشكاوى، أو يتركه لتدخل الأفراد الذين يستفيدون من غياب الرقابة لتحقيق مصالحهم الخاصة، في حين يتغاضى الجهاز الإداري عن هذه الممارسات[1].

[1] اعمر يحياوي، الوسيط في شرح قانون الأملاك الوطنية، المرجع السابق،ص123.

خلاصة الفصل الأول:

على ضوء ما تقدم في هذا الفصل حاولنا تحديد الإطار المفاهيمي للأملاك العمومية البحرية وذلك من خلال مبحثين، حاولنا في الأول معرفة ماهية هذه الأملاك وضبطناها بتعريف بسيط كون المشرع أهمل ذلك، وبناءا على خصائصها ميزناها عن غيرها من الأملاك، كما قمنا بتحديد مشتملاتها سواء الطبيعية التي وجدت دون تدخل الإنسان أو الاصطناعية التي صنعها بنو البشر، إضافة إلى تحديد الإجراءات التي تحدد وفقها. وقد تبين أن مشتملات هذه الأملاك غير مستقرة كونها غير مضبوطة بمنظومة قانونية تحتوي على تعاريف ثابتة.



الفصل الثاني

ضوابط استعمال وحماية الأملاك البحرية





في الجزائر، تمثل الأملاك الوطنية العمومية بما في ذلك الأملاك البحرية جزءًا أساسيًا من أملاك الدولة والجماعات المحلية، وتعتبر مصدر تمويل لمشاريع الحكومة. تتمتع هذه الأملاك بأهمية كبيرة في تحقيق المصلحة العامة، مما يتطلب وضع قواعد صارمة لتنظيمها وحمايتها. يُستخدم هذه الأملاك بواسطة الجهات الحكومية أو الأفراد بترخيص، وتتم إدارتها بمراعاة المصلحة العامة وضمان استخدامها الفعّال والشفاف. القوانين تفرض قيودًا وإجراءات لضمان التشاركية والكفاءة في اختيار المتعاقدين وتحقيق أقصى فائدة مالية للخزينة العامة، مما يسهم في حماية المصالح العامة وضمان استدامة الأموال العامة.

علاوة على ذلك، فإن عنصر الحماية البيئية يعد جزءًا لا يتجزأ من إدارة الأملاك البحرية. تتطلب التشريعات حماية البيئة البحرية من التلوث والاستغلال الجائر لضمان استدامتها. تلعب هذه القوانين دورًا حاسمًا في الحفاظ على التنوع البيولوجي البحري وحماية النظم البيئية الساحلية، مما ينعكس إيجابيًا على البيئة والاقتصاد المحلي.

في هذا الفصل، سنسلط الضوء على:

- **المبحث الأول: أنظمة استعمال الأملاك العمومية البحرية.**
- **المبحث الثاني: حماية الأملاك العمومية وأثارها.**

المبحث الأول: أنظمة استعمال الأملاك العمومية البحرية

تتميز الأملاك العمومية البحرية بأنها ميدان واسع للانتفاع الجماعي، لذا فإن بقاؤها الدائم في حوزة السلطات العمومية أمر ضروري لحمايتها من التفتت والضياع والاندثار، مما يسمح باستخدامها لأغراض متعددة.

ومع التحولات الاقتصادية الأخيرة التي شهدتها الدولة وتعدد واجباتها وتنوع أنشطتها، أصبحت غير قادرة على تلبية بعض الحاجات العامة للمجتمع، مما دفعها إلى فتح المجال أمام الأفراد للمساعدة. ونتيجة لذلك، ظهرت أساليب حديثة ساهمت في تنوع طرق استغلال هذه الأملاك العامة، وتشمل هذه الأساليب كل من الأنظمة الفردية (المطلب الأول) والأنظمة التعاقدية (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الأنظمة الفردية.

دفع تنوع الأملاك التي تمتلكها الجزائر بالمشرع الجزائري إلى إنشاء نظام خاص لضمان استخدامها الجماعي. يتجسد هذا النظام في دور الإدارة كطرف رئيسي في حماية وصيانة الأملاك العامة عند الضرورة، مع التأكيد على حق المواطن في الانتفاع بها بشرط عدم الإضرار بها أو التعدي عليها، ويمنح قانون الأملاك الوطنية للإدارة الحق في إقامة علاقات قانونية مع الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، سواء من القانون العام أو الخاص، بهدف تسيير واستغلال الأملاك العامة للدولة. مع التزام الإدارة بمراقبة المتعاملين لضمان عدم تعارض الاستعمال الخاص مع الهدف الأساسي وهو تحقيق المنفعة العامة.

في هذا المطلب، سنناقش أنظمة الاستغلال الفردية للأملاك الوطنية العمومية البحرية، مع التركيز على الاستعمال العام للأملاك الوطنية العمومية البحرية (الفرع الأول) والاستعمال الخاص للأملاك الوطنية العمومية البحرية بموجب ترخيص (الفرع الثاني)

الفرع الأول: استعمال العام للأملاك العمومية البحرية.

لدى الأفراد كامل الحق في استعمال الأملاك العمومية البحرية بمراعاة الضوابط المحددة، سواء بشكل مباشر (أولا) كالسير على الشاطئ، أو غير مباشر من خلال مرافق عامة (ثانيا)

أولا: الاستعمال العام المباشر للأملاك العمومية البحرية:

استعمال الأملاك البحرية من قبل الجمهور بصفة مباشرة هو مفهوم يعكس الحق الطبيعي للمواطنين في الولوج إلى الموارد البحرية والاستمتاع بها دون وساطة وقد نصت المادة 63 من المرسوم التنفيذي رقم 12_427 على ما يلي: "الاستعمال المشترك أو الجماعي للأملاك العامة المتخصصة لاستعمال الجمهور نفسها. ويتركز هذا الاستعمال على مبادئ وقواعد عامة لا يمكن تغيير شروط ممارستها إلا بقواعد مماثلة".[1]

وعلى ضوء هذه المادة فإن هذا الاستعمال يخضع لعدة مبادئ تتمثل في مبدأ الحرية (1) مبدأ المساواة (2) ومبدأ المجانية (3).

1. مبدأ حرية استعمال الأملاك العمومية البحرية:

يعد مبدأ حرية استعمال الأملاك البحرية أحد المبادئ الأساسية في مجال الحقوق والحريات وهو مضمون في الدستور الذي يؤكد على أهمية ضمان الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن.

يتيح هذا المبدأ للأفراد استخدام الممتلكات البحرية دون الحاجة لترخيص مسبق، بشرط أن يكون الاستخدام متماشيا مع الغرض التي تتم تخصيص الملك العام له، ويخضع لضوابط الإدارة لضمان حفظ النظام العام حماية الممتلكات واستخدامها السليم.

[1] باديس بومزير، النظام القانوني الأموال العامة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة2012،ص62.

2. مبدأ المساواة بين مستعملي الأملاك العمومية البحرية:

نص الدستور على أن:" كل المواطنين سواسية أمام القانون ولهم الحق في حماية متساوية، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي[1]".

وعليه فإن المساواة بين مواطنين أمام القانون مبدأ دستوري بما في ذلك المساواة في استعمال المال العام الذي يعني أن الجميع الأفراد يتمتعون بحق متساوي في استخدام الأملاك العامة دون تمييز أو تفرقة ومع ذلك تختلف حقوق وواجبات المستخدمين بناء على وضعهم القانوني وبالتالي، فإن اختلاف المواقف القانونية يؤدي إلى اختلاف الحقوق والواجبات المتعلقة بالاستعمال وهذا لا يعتبر انتهاكا لمبدأ المساواة بل يعكس وحده المواقف القانونية المختلفة[2].

وهذا ما يجعل المساواة نسبية، خاصة فيما يتعلق بسلامة مصالح العامة حيث يمكن استثناء حالات خاصة تتوافق مع المصلحة العامة كتخصيص ممرات للمعاقين أو تمييز مجاوري الطرق العامة بحقوق خاصة عن المستعملين عاديين.

3. .مبدأ مجانية استعمال أملاك العمومية البحرية:

مبدأ المجانية يعني أن الجمهور ليس مطالبا بدفع أي مقابل للاستمتاع بالشواطئ على سبيل المثال، لكن يمكن للسلطات الإدارية فرض رسوم بسيطة على بعض المرافق العامة مثل المواقع السيارات، إلا أن هذا الأمر لا يعتبر إخلالا للمبدأ أو تجاوزا للقاعدة كون

[1] المادة 37، المرسوم الرئاسي 20-442، الصادر في 2020/12/30، المتضمن الدستور الجزائري، ج ر، العدد 82، 2020.

[2] حنان ميساوي، آليات حماية الأملاك الوطنية التمييز بين أملاك الدولة، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة ابو بكر القايد، أتلمسان، ص120.

هذه الأملاك تحتاج إلى صيانة وتهيئة لتحقيق الغرض المخصص لها وتلبية احتياجات المستخدمين [1].

ثانيا: الاستعمال غير المباشر للأملاك العمومية البحرية

يتم استخدام الأملاك الوطنية العامة البحرية من خلال مصالح ومرافق الأملاك العمومية، ويُعرف هذا النوع بالاستعمال بالوكالة. والوكالة عبارة عن تفويض الغير للقيام بعمل ما لحساب المفوض أو الموكل.

وإذا حاولنا تطبيق ذلك على الأموال العامة، فسنجد الموكل هنا هو الجماعة الوطنية التي تملك هذه الأموال والوكلاء هم الأشخاص العامة، أما العمل محل الوكالة فهو تسيير وإدارة الأموال العامة. والصيغة التي تمت بها الوكالة هي قانون الأملاك الوطنية

كما أن للوكالة المباشرة صورتين هما:

- **وكالة مباشرة داخلية:** ويتم التخصيص فيها بموجب عقد بين الجهة المالكة ومصلحة تابعة لها، مما يزيل أي مشاكل أو إشكالات تتعلق بمداخيل أو صيانة الملك العمومي، حيث تكون الجهة المالكة هي نفسها الجهة المخصص لها الملك.

- **وكالة مباشرة خارجية:** وفيها تقوم الجهة المالكة بوضع الملك العمومي تحت تصرف شخصية عامة أو هيئة عمومية أو مركز أبحاث، لتنفيذ المهام المرتبطة بالمصلحة العامة أو لتحقيق منفعة عامة، بحيث لا تكون هذه الجهات تابعة للجهة المالكة [2].

[1] احمد زهير، حق الدولة والأفراد على الأموال العامة، القاهرة، مصر، ص258.

[2] نوفل علي عبد الله صفو الدلمي، الحماية الجزائرية للمال العام، دار هومة، الجزائر، 2005، ص66.

الفرع الثاني: استعمال الخاص للأملاك العمومية البحرية.

يُعرف الاستخدام الخاص للأملاك الوطنية العمومية بـ "الاختصاص باستعمال جزء من الملك العمومي". ويُعد هذا الاستخدام خاصًا لأنه مخصص لفئة معينة من الأشخاص دون غيرهم، مما يحرم الآخرين من الانتفاع بهذا الجزء من الملك العمومي. يستمر هذا الوضع حتى انتهاء مدة الرخصة أو سحبها، تطبيقًا للمبدأ العام الذي ينص على عدم منح شاغلي الأملاك الوطنية العمومية حقوقًا ملكية.

قد يكون الاستعمال الخاص للأملاك العمومية عادياً أو غير عادي. الاستعمال الخاص العادي يعني أن يستفيد شخص من جزء من الملك العمومي المخصص للجمهور، بشرط أن يكون هذا الاستعمال ضمن الغرض الأصلي المخصص له. على سبيل المثال، استخدام الشواطئ العمومية يتماشى مع الغرض الأصلي من تخصيصها، لذا يوصف هذا الاستعمال بأنه خاص وعادي.

أما الاستعمال الخاص غير العادي، فيحدث عندما يستغل الفرد الملك العمومي المخصص لاستعمال الجمهور في غرض لا يتطابق مع الهدف الأصلي المخصص له. تسمح الإدارة بهذا النوع من الاستعمال فقط عند توافر جميع الضمانات التي تمنع المساس بحقوق الأفراد الآخرين. مثال على ذلك السماح لصاحب مقهى بوضع كراسٍ وطاولات على الرصيف العمومي دون إغلاق الطريق بالكامل.

بالرغم من أن هذا النوع من الاستعمال لا يتطابق مع الهدف المسطر للمنفعة العامة، إلا أنه لا يتعارض معها لأنه يتطلب الحصول على رخصة مسبقة من الإدارة، التي تتمتع

بالسلطة التقديرية في منحها أو رفضها. يختلف الاستعمال الخاص عن الاستعمال العام للأملاك العمومية في أنه يكون بمقابل مادي، في حين أن الاستعمال العام يكون مجانياً[1].

بالتالي، فإن الاستعمال الخاص للأملاك الوطنية يتطلب ترخيصاً مسبقاً من الإدارة المختصة، التي تتمتع بسلطة تقديرية في منحه بعد التحقق من أن الانتفاع لا يؤثر على الغرض الأصلي للملك العام. يكون هذا الترخيص مؤقتاً، قابلاً للتجديد والسحب[2]1، ويحق للمستفيد طلب تعويض في حال سحب الرخصة قبل انقضائها أو دون دواعي المنفعة العامة أو خطأ منه، وفقاً للمادة 63 من قانون الأملاك الوطنية.

ويتضمن هذا الاستعمال كلا من رخصة الوقوف (أولا) رخصة الطريق (ثانيا)

أولا: رخصة الوقوف.

عرفها الدكتور محمد فاروق عبد الحميد بأنها: " استئثار غير ثابت يسهل رفعه دون مشقة أو إتلاف بالمال العام".[3]

وعرفتها المادة 71 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427 " تتمثل رخصة الوقوف في الترخيص بشغل قطعة من الأملاك العامة لاستعمال الجميع شغلا خاصا دون إقامة مشتملات على أرضيتها وتسلم لمستفيد معين اسميا"

ويترتب عن هذا التعريف النتائج التالية:

- لا ينتقل حق المستفيد إلى غيره سواء أكان الغير خلفا عاما أم خلفا خاصا.

[1] عثمان معيوف، حماية الاملاك العقارية التابعة للدولة، مذكرة نيل ماجستير في القانون، تخصص قانون المنازعات الادارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص160.

[2] المادة 37 من القانون رقم 08-14 المعدل والمتمم للقانون 90-30 السابق ذكره.

[3] محمد فاروق عبد الحميد، التطور القانوني لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1988، ص 57.

- يقتطع حق المستفيد إلى غيره ليشغله المستفيد شغلا خاصا occupation privative، وفي ذلك تقييد لحرية استعمال المال العام المخصص لاستعمال الجمهور.

وتسلم رخصة الوقوف من طرف السلطة المكلفة بأمن المرور على النحو التالي:

- يسلم الرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي إذا تعلق الأمر بالطرق الوطنية والولائية داخل التجمعات السكنية. وفيما يخص الطرق البلدية، فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي مختص بتسليم الرخصة بطبيعة الحال سواء أكان الطريق داخل أم خارج التجمعات السكنية.
- يسلم الرخصة الوالي بخصوص الطرق الوطنية والولائية خارج التجمعات السكنية.
- كل هذا على شرط أن تتضمن رخصة الوقوف الشروط التقنية والمالية المتعلقة بالاستخدام ومدته، بالإضافة إلى العقوبات المطبقة في حالة تقصير الشاغل. تتمتع السلطات بصلاحية تقديرية في منح الرخصة أو رفضها أو سحبها، ولها الحق في تقييد الرخصة بشروط معينة، مثل إلزام المنتفع بدفع رسوم مقابل الانتفاع. ومع ذلك، توجد حالات طارئة يمكن أن تمنح فيها السلطة المختصة رخصة الوقوف دون مقابل.

كما هو معروف، ينتهي الترخيص عادة بانتهاء مدته أو بإلغائه من قبل الإدارة نظرًا لطبيعته المؤقتة. وقد أقر القضاء بإمكانية إنهاء الترخيص في أي وقت، حيث جاء في أحد الأحكام القضائية: "من المبادئ المستقر عليها في القضاء الإداري أن الترخيص لشغل الدومين العام ذو طابع مؤقت وأنه بإمكان الإدارة أن تضع حدا له في أي وقت دون أن تطالب بأي تعويض ومن ثم فان النعي على القرار المطعون فيه بالقصور والتناقض في أسباب غير مؤسس. فإن المجلس برفضه دعوى الطاعنين الرامية إلى رفض قرار المجلس الشعبي البلدي بمنعهم من مواصلة عمليات حفر البئر طبقوا صحيح القانون"

كما يمكن للإدارة المختصة سحب الرخصة في حالات معينة، منها:

- تعرض الملك للاعتداء، حيث يتم سحب الرخصة لحمايته.
- عدم الالتزام بشروط النظافة والأمن.
- الإخلال بالطابع الجمالي للملك.
- عرقلة التسيير السليم للملك العام أو الاستخدام التعسفي له.
- الاستغلال المتقطع للملك[1].

ثانيا: رخصة الطريق.

رخصة الطريق permission de voirie هي قرار إداري يخول شخصا معينا شغل جزءا من مال عام مخصص لاستعمال الجميع ويسمح له إحداث تغييرات تحت الأرض لإقامة تجهيزات وبنايات يكون للمستفيد حقا عينيا عليها.

يسلمها رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي، كما تسلم أيضا من طرف الوزير المكلف بتسيير مرفق الملك العام المعني عندما تكون الأشغال المراد إنجازها أو النشاط المرخص به يشمل إقليم عدة ولايات[2].

للإدارة سلطة تقديرية في منح أو رفض الرخصة، مع مراعاة المصلحة العامة. يحق للإدارة إلغاء الرخصة في أي وقت لأسباب مشروعة دون تعويض المستفيد إذا خالف شروط الرخصة. ومع ذلك، قد يتطلب السحب قبل انتهاء المدة دفع تعويض إذا لم يكن السبب أشغالاً عامة.

يمكن للسلطة المختصة إلزام المستفيد بتحمل تكاليف تغيير مواقع قنوات البنية التحتية لأسباب تقنية. تنتهي رخصة الطريق بانتهاء مدتها القانونية، ويجب إخلاء الموقع إلا إذا

[1] المادة 73 المرسوم التنفيذي رقم 12-427، السابق ذكره.

[2] عثمان معيوف، المرجع السابق ص 75.

جددت الرخصة. إذا ألغيت الرخصة لأسباب مشروعة، لا يلزم تعويض المستفيد إلا في حالات محددة مثل الأشغال العامة.

المطلب الثاني: الأنظمة التعاقدية

بالإضافة إلى استعمال الأملاك العمومية بموجب رخصة، أقر المشرع تصرفًا قانونيًا آخر يتمثل في منح امتياز لاستعمال هذه الأملاك. يتم ذلك من خلال عقد إداري يتضمن منح الامتياز وفقًا لدفاتر الشروط والاتفاقيات النموذجية التي يتم تحديدها بمراسيم، مع مراعاة متطلبات الخدمة العمومية. تبقى الأملاك ضمن مجموعة الأملاك العمومية، ويتم منح الامتياز لصالح أشخاص معنويين أو الطبيعيين التابعين للقانون العام أو الخاص.

الفرع الأول: ماهية عقد الامتياز

يعتبر الامتياز من أقدم وأشهر الأساليب القانونية التي تعتمدها الدول لإدارة وتشغيل مرافقها العامة الاستثمارية. لذا علينا التطرق (أولا) لتعريفه ثم ذكر أهم خصائصه(ثانيا)

أولا: تعريف عقد الامتياز:

التعريف الفقهي: يرى بعض الفقهاء أن الامتياز هو اتفاق تُكلِّف بموجبه الإدارة شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا بتشغيل مرفق عام. وكتدبير إداري، يتولى صاحب الامتياز أعباء المرفق خلال فترة زمنية محددة، حيث يتحمل النفقات ويتسلم الإيرادات من المستفيدين من المرفق. كما عرفه الدكتور سليمان الطماوي بأنه "عقد الغرض منه إدارة مرفق ذي صفة

اقتصادية، ويكون هذا العقد بين جهة الإدارة المختصة وبين فرد أو شركة يعهد إليها استغلال المرفق فترة معينة من الزمن[1]".

بالنسبة للجزائر فقد عرفه الدكتور ناصر لباد على أنه: "عقد تكلف الإدارة سواء كانت الدولة أو الولاية أو البلدية بموجبه شخصا طبيعيا فرد أو شخصا معنويا من القانون العام بلدية أو من القانون الخاص شركة يسمى صاحب الامتياز بإدارة هذا المرفق مستعملا عمالها وأموالها ومتحملا مسؤوليتها الناجمة عن ذلك وفي المقابل القيام هته الخدمة يتقاضى صاحب الامتياز، مقابل مبلغ مالي يحدد في العقد يدفعه المنتفعون بخدمات المرفق"

وعليه، بالرغم من تنوع التعريفات الفقهية واختلاف وجهات نظر الفقهاء، إلا أنهم اتفقوا على أن عقد الامتياز الإداري هو اتفاق بين الإدارة المختصة وأحد الخواص، لإدارة المرافق العامة، حيث يتحمل الملتزم كافة النتائج المالية من ربح أو خسارة، ونفقات أو إيرادات.

التعريف القانوني: عرف المشرع الجزائري عقد الامتياز في عدة نصوص قانونية وتنظيمية نذكر أهمها قانون الأملاك الوطنية كما يلي: "يشكل منح امتياز استعمال الأملاك الوطنية العمومية، المنصوص عليه في هذا القانون والأحكام التشريعية المعمول بها، العقد الذي تقوم بموجبه الجماعة العمومية صاحبة الملك، المسماة السلطة صاحبة حق الامتياز، حق استغلال ملحق الملك العمومي الطبيعي أو تمويل أو بناء و/ أو استغلال منشأة عمومية لغرض خدمة عمومية لمدة معينة، تعود عند نهايتها المنشأة أو التجهيز، محل منح الامتياز إلى السلطة صاحبة حق الامتياز[2]".

ثانيا: خصائص عقد الامتياز

من خلال التعريف نستنتج أن لعقد الامتياز مجموعة من الخصائص تتمثل في كونه:

[1] سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، الطبعة الأولى، الفكر العربي،1999، ص83.

[2] المادة 6 من القانون 90-30 السابق الذكر.

- عقد ذو طابع إداري.
- يرتب حق عيني عقاري.
- محدد المدة.
- ذو محل معين.

قابل لكل من الرهن، النقل، الحجز والتنازل.

الفرع الثاني: طرق منح الامتياز الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية

تطوير الاستثمار له أهمية كبيرة في جذب المستثمرين الحقيقيين، وليس الوهميين الذين استغلوا القوانين المحفزة للاستثمار في بيع الأراضي بالدينار الرمزي لأغراض شخصية لا علاقة لها بالاستثمار. كانت الدولة تأمل في إنشاء أقطاب استثمارية مهمة لتخفيف العبء عن المؤسسات العمومية الاقتصادية وخلق وظائف للعاطلين والمسرحين من هذه المؤسسات، تطبيقاً لمبادئ اقتصاد السوق التي أقرها الدستور الجزائري عام 2022. ومع ذلك، يحتج المستثمرون على عدم توفر العقارات المخصصة للمشاريع الاستثمارية بسبب عدم تهيئتها أو غلاء أسعارها أو بعدها عن المواد الأولية، مما أدى إلى عدم حماسهم للاستثمار. ورغم وجود العقارات الاقتصادية، إلا أن كيفية استغلالها وطبيعتها والجهة المسيرة لها تعتبر عوائق أمام تنفيذ المشاريع الاستثمارية، ويرى المستثمرون أن قانون الاستثمار لم يتجاوب مع احتياجاتهم.

أولا: منح الامتياز عن طريق طلب عروض

تفرض الإدارة قيودًا لا توجد في عقود الأفراد، وذلك لأنها تستهدف المصلحة العامة وتتعامل مع أموال عامة ممولة من الضرائب والرسوم. لذا، يفرض المشرع قيودًا على شكل

العقد وإجراءات إبرامه واختيار المتعاقدين، كما يظهر في منح الامتيازات مثل استغلال الشواطئ عبر طلب العروض[1].

حيث يُستغل الشاطئ سياحيًا من خلال عقد الامتياز، والذي يُطبق فقط على الشواطئ المصرح بها قانونًا والمفتوحة للسباحة، وتُستخدم كأماكن للاستجمام والترفيه.

وتتألف عقود امتياز الشواطئ من ثلاث (03) عناصر رئيسية ومتكاملة: اتفاقية الامتياز، دفتر الشروط، والقرارات التنفيذية. اتفاقية الامتياز تكون عادة موجزة وتحتوي على المبادئ العامة والخطوط العريضة التي اتفق عليها الأطراف. دفتر الشروط هو وثيقة مهمة تعدها الإدارة لتحدد شروط وقواعد إدارة الأملاك موضوع الامتياز، بما في ذلك موضوع العقد، مدته، حقوق والتزامات الأطراف، وإمكانية تجديد العقد وكيفية ذلك. هذا الدفتر يعتبر خطوة أولية وإعلانًا من الإدارة عن رغبتها في إبرام عقد الامتياز. أما القرارات التنفيذية، فهي تصدر عن الإدارة المانحة لتوضيح كيفية تنفيذ اتفاقية الامتياز، وتسهيل تطبيقها من قبل صاحب الامتياز، مثل تنفيذ قرارات نزع الملكية للمنفعة العامة أو تحديد أسعار الخدمات للمستفيدين من المرفق العام.

ثانيا: منح الامتياز بطلب من المستثمر

الامتياز عبر الطلب يعكس التعاقد الطوعي الرضائي بشكل أكبر من طلب العروض، لكن القانون يفرض قيودًا على المستفيد من الامتياز حتى في هذه الحالة، نظرًا لأهمية الأملاك البحرية العمومية. وتظهر هذه القيود من خلال عدة شروط تتمثل في:

[1] بلكعيبات مراد، (دور الدولة في منح الامتياز في قانون الاستثمار الجزائري)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جوان2012، ص252.

شروط منح الامتياز لاستغلال خدمات النقل البحري

بناءا على مانص عليه القانون البحري فإن الأشخاص المؤهلون لاستغلال نشاط النقل البحري[1] تتمثل في:

الأشخاص الطبيعية بشرط تمتعها بالجنسية الجزائرية

- المؤسسات العمومية الجزائرية
- الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون الجزائري، وقد حددتهم المادة 50 من القانون المدني الجزائري بأنهم الأشخاص الذين لديهم مركز رئيسي في الخارج ولهم نشاط في الجزائر. وفقًا للقانون، يُشترط أن يكون صاحب الامتياز مجهزًا للسفن، بالإضافة إلى توفر الجنسية الجزائرية ووجود مركز نشاطه في البلاد.

إجراءات منح الامتياز لاستخراج المواد

يتم البدء في استغلال أي مقلع بعد إبرام عقد امتياز يصدره الوالي المختص إقليميًا بعد إجراء تحقيق عمومي واستشارة الجهات التقنية المعنية. يقدم المهتمون بالاستغلال طلب الامتياز إلى الوالي بجميع المعلومات اللازمة، مع تحديد الموقع والمادة المراد استخراجها ونوعية الأجهزة المستخدمة. يتولى الوالي إحالة الطلب للجهات المعنية للمطالبة، ويصدر قرارًا يأمر بإجراء تحقيق عمومي خلال 15 يومًا من تاريخ استلام الملف. يستمر التحقيق شهرًا كاملاً، ويعلن عنه في البلديات المعنية لمنح الفرصة للجمهور للإطلاع وتقديم الملاحظات [2].

[1] المادة 571، القانون البحري، سابق الذكر.

[2] أنظر في ذلك المرسوم رقم 86-226 المادة 16 و17 و18 يتعلق بامتياز استخراج المواد، المؤرخ في 02سبتمبر 1986.

يعلن الإعلان عن طلب الامتياز تفاصيل المقلع المطلوب استغلاله، وتواريخ التحقيق العمومي، ويعرض الملاحظات المكتوبة والشفوية في جلسات معينة، ويطلب من صاحب الطلب الرد خلال يوم واحد. بعد ذلك، يرسل المحقق تقريره مع استنتاجاته إلى الوالي. يمكن للمعنيين الإطلاع على المذكرة الجوابية واستنتاجات المحقق. الوالي يقرر قبول أو رفض الطلب بناءً على استشارة الجهات المعنية ويعلم صاحب الطلب بالقرار، مع إمكانية رفض الطلب إذا كان يخالف القوانين أو يشكل تهديداً للمصلحة العامة.

المبحث الثاني: حماية الأملاك العمومية البحرية وآثارها.

الهدف العام لنظام حماية الممتلكات العامة هو ضمان الاستجابة الجيدة لمكونات هذه الأملاك وطالما أن هناك فكرة عن المنفعة العامة فإن نظام الحماية مصمم أيضا لحفظ الأملاك العامة وصيانتها لاستخدامها طبقا لمواصفاتها وللغرض المخصص لها.

كما تأتي هذه الحماية بأشكال عديدة وتعد من القضايا الحيوية التي تكتسب أهمية متزايدة في ظل التحديات البيئية والتطورات الاقتصادية والاجتماعية. تتضمن هذه الحماية مجموعة من الإجراءات والتشريعات التي تهدف إلى الحفاظ على الموارد البحرية، وضمان استخدامها المستدام، والحد من التلوث والتدهور البيئي.

ويترتب عن حماية الأملاك العمومية البحرية آثار عدة تمتد لتشمل تحسين جودة الحياة من جوانب مختلفة مما ينعكس إيجابياً على الأجيال القادمة.

المطلب الأول: الحماية القانونية للأملاك العمومية البحرية.

إن حماية الأملاك العمومية البحرية تعني ضمان الحفاظ على الثروة الموجودة تحت تصرف المجموعة الوطنية، أي تجنب إهدارها والإفراط في استعمالها من أجل ضمان بقائها وتكييفها مع احتياجات المجتمع المتغيرة باستمرار، وتتطلب حماية الملك البحري الاعتراف به ووضع ضمانات تكفل عدم تفويض إدارته أو تجاوز حدوده.

وعلى وجه الخصوص. فإن الأملاك العامة البحرية تخضع لقاعدة عدم قابلية التصرف (الفرع الأول) كما أن لديها سلطات على التعديات الواقعة عليها من طرف الغير (الفرع الثاني) إضافة إلى بعض التبعات التي لها علاقة بالحماية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: قاعدة عدم قابلية التصرف في الأملاك العمومية البحرية.

مادامت هذه القاعدة مخصصة للمصلحة العامة فإنها تعتبر من أهم قواعد الحماية المدنية للأموال العامة فهي تهدف إلى إخراجه من دائرة المعاملات القانونية التي يسمح بها القانون المدني للملكية الخاصة (الفردية) [1]، كما أن الركن الأساسي لنظرية أملاك الدولة، وتبرره الحاجة إلى الحفاظ على الممتلكات العامة وإبقائها مخصصة للمنفعة العامة[2] ولذلك إذا كانت الدولة أو الكيان القانوني العام الذي يمتلك أموالا عامة ينوي التصرف فيها فيجب عليه إنهاء تخصيصها للمنفعة العامة حتى ليمكن التصرف فيها بعد ذلك كملكية خاصة[3].

وعليه، فالأملاك العمومية البحرية محمية من طرف الإدارة العمومية نفسها حيث لا تستطيع التصرف فيها من محظ إرادتها فالمبدأ مكرس في القانون منذ القديم (أولا) وتنجر عنه بعض النتائج(ثانيا).

أولا: أصول القاعدة

كما هو معروف فإن القانون الجزائري حرث مبدأ عدم قابلية التصرف في الأملاك العامة من القانون الفرنسي، حيث ترجع جذور هذا المبدأ إلى أمر ليدي ديميلان Ledit de Moulin الذي كان يهدف إلى حماية أملاك التاج Les biens de la couronne [4] بشكل مطلق للتخصيص، فقبل الثورة الفرنسية كانت ممتلكات العامة (أموال الدومين العام) تنتمي إلى الملكية الخاصة للملك، وقد كانت خاضعة قواعد قانونية من أجل حمايتها من

[1] محمد فاروق عبد الحميد، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري، ديون المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص03.

[2] فتحي السكري، (تطور نظرية أملاك الدولة العامة وحمايتها)، المجلة التونسية للادارة العمومية، عدد 20، سنة1996، ص15.

[3] عبد الغني بيسوني، النظرية العامة في القانون الإداري، دراسة مقارنة لاسس ومبادئ القانون الاداري، منشاة المعارف الاسكندرية،2003، ص613.

[4] Le domaine de la couronne est l'ensemble des bien affectés en permanence aux besoin de la couronne et non pas aux besoin du roix.

تصرفات الملك نفسه ومن تصرفات الغير وهكذا نشأ مبدأ عدم جواز التصرف في أملاك التاج والذي بموجبه لم تعد أملاك التاج ملكا خاصا للملك وعليه فلا يمكن أن تنتقل إلى ورثته، بل إلى الشخص الجالس على العرش، فهي لا ترتبط بشخص الملك بل بمنصبه لذلك سميت le domaine royal [1] في الوقت الحالي تهدف الحماية بموجب المبدأ المذكور إلى حماية الأملاك العامة المخصصة للصالح العام وهذا راجع كون المبدأ نسبي فهو يرتبط بالتخصيص ويزول بزواله[2].

ثانيا: النتائج المترتبة على تطبيق قاعدة عدم قابلية التصرف في الأملاك

تترتب على هذه القاعدة نتائج تتمثل في الحفاظ على الممتلكات العامة ومنع التصرفات غير المسؤولة أو الضارة بها وضمان استخدامها في خدمة المجتمع بشكل عادل وفعال ،لكنها أيضا تخلق نوعا من الاستبداد والتعسف بخصوص مبدأ حرية استعمال الملك العمومي البحري ،لأنها وبالرغم من عدم قابليتها للتصرف والذي يترتب عليه عدم الحجز وعدم التقادم إلا أنه يمكن أن تستخدم أو تكون موضع عمل مؤقت قابل للتراجع والتخلي عنه من قبل السلطات الإدارية ،كما قد تطول المدة فيعترض ذلك انتفاع المستعملين الذين يجدون أنفسهم محرومين من الحق في هذه الأملاك.

بما أن هناك بعض الأملاك يجوز التصرف فيها فان القاعدة نسبية وليست مطلقة، وهذا هو الفرق الجوهري بين الأملاك المذكورة في المادة 17 من الدستور والتي تعتبر قاعدة مطلقة كونها تعكس العديد من القضايا والمفاهيم الهامة كالملكية العامة، الاستخدام بالنيابة، الحفاظ على الهوية الوطنية وضمان الاستفادة العادلة، وبين عدم التصرف في الأملاك التي

[1] محمد انس جعفر قاسم، النظرية العامة لاملاك الإدارة والاشغال العمومية، طبعة03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص10.

[2] نصر الدين هنوني،(نظام الأملاك العمومية البحرية الطبيعية ومحك حماية الساحل، قواعد قانونية تقليدية صارمة لكنها قليلة النجاعة)، المقال السابق، ص73.

هي قاعدة نسبية وذلك راجع إلى إمكانية التصرف فيها بمجرد إلغاء التخصيص، وأن هدفها ضمان استجابة فعالة لاحتياجات المنفعة العامة[1].

الفرع الثاني: حماية الأملاك العمومية البحرية من التدخل الغير مشروع:

قد أدت الحاجة إلى حماية الأملاك العامة من مخاطر التجزئة والتعدي والتدهور لخلق مجموعة غير عادية من القواعد التي تنطبق على كل من الخواص والإدارة العامة،

حيث تمتلك الإدارة العامة بصفتها صاحبة امتيازات السلطة العامة، الوسائل اللازمة لإدارة المنطقة المحلية وردع المخالفات الكبرى التي تتمثل ملاحقة شغل الأملاك العمومية دون تصريح أو سند (أولا) والحماية ضد أخطار التدهور(ثانيا) ولهذا الغرض يتعين على الإدارة حصر وجود ممتلكاتها.

أولا: ملاحقة شغل الأملاك العمومية البحرية دون تصريح أو سند:

طبقا لقانون العقوبات فيعاقب على كل أنواع المساس بالأملاك الوطنية أو إلحاق الضرر بها كالتعدي على المناطق المحمية، أو إفساد نوعية مياه البحر واستغلال الشاطئ دون الحصول على حق امتياز. حيث يعتبر الشغل الأملاك العامة البحرية دون سند جريمة خطيرة ويخضع لعقوبات جنائية وبالتالي تلجأ السلطات الإدارية التي تملك العقار إلى طرد واضعي اليد (الشاغلين غير الشرعيين).

وفي هذا السياق المحدد ينص قانون الساحل على بعض العقوبات الصارمة عند مخالفة القواعد التي تحظر استخراج المواد من باطن البحر حتى تساوي العمق البالغ 25

[1] نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسسة لحماية الغابات في الجزائر، مطبوعات الديوان الوطني لإشغال التربية، 2001، ص 75.

متر. ويمكن توسيع منطقة النفوذ عن طريق التنظيم عندما تكون هناك حاجة تتعلق بطبيعة الأعماق المعنية أو بخصائص النظم الإيكولوجية التي تضمنها.[1]

يتطلب المنع لشغل الممتلكات العمومية البحرية دون سند أن تثبت الدولة اعتنائها بها ومصلحتها فيها وألا يتم تعطيل الدور المنوط بها من خلال فرض قيود قاسية للغاية. [2]

ثانيا: حماية الأملاك العمومية البحرية الطبيعية ضد أخطار التدهور:

لتدهور هو عملية تدريجية وسلبية تتسبب في تراجع الحالة أو الجودة أو الأداء على مدى الوقت ويمكن أن يحدث في مجموعة متنوعة من السياقات بدءا من الصحة الشخصية وانتهاء بالاقتصاد والبيئة.

هذه الأخيرة التي هي موضوع دراستنا فيمكن أن يؤثر التدهور في البيئة على الحياة البرية والبحرية بشكل سلبي يتضمن ذلك فقدان التنوع البيولوجي وتلوث الموارد الطبيعية مما يؤثر على جميع الكائنات ويعرضها للخطر.

بشكل عام يمثل التدهور خطرا جديا يستدعي التفكير في سبل التصدي له وتحسين الوضع قبل أن تتفاقم الآثار السلبية لهذه العملية.

وعليه فإن حماية الأملاك العمومية البحرية واحترام تخصيصها من الأمور التي تحظى بحماية خاصة تتسم بالصرامة وتستند إلى ضبطية خاصة مرتبطة بعقوبات رادعة وهي ضبطية المحافظة على الأملاك العامة La réglementation de la conservation .Du domaine public

[1] المادة 136، قانون 30/90.

[2] احمد يحياوي، الوسيط في شرح قانون الأملاك الوطنية، دار الهدى، الجزائر، ص194.

التي بدورها تخول السلطات الإدارية الحق في تطبيق إجراءات وسن تدابير مقترنة بعقوبات جنائية للحفاظ على السلامة المادية للأملاك العمومية والاستعمال المخصص لها، فهي لا ترتبط بملكية الملك العمومي بل بتخصيصه ولا تؤدي الى نقل الملكية.

وبالتالي فإن الإدارة المنتفعة هي المسؤولة على ضبطية المحافظة وليس الإدارة المالكة.

على اعتبار أن ليس لهذه الضبطية الطابع العام.

أي أنها تقتصر على بعض السلطات التي منحها القانون إصدار التنظيم الضبطي، ولا وجود لها إلا بنص قانوني كما لا تمارس على كامل الأملاك العمومية.

ولذلك نجد القانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية يشير أنها لا تخص سوى المساس بالأملاك العمومية البحرية والنهرية وبعض المساس العمومية البرية[1].

وتجدر الإشارة هنا إلى وجوب عدم الخلط بين ضبطية المحافظة والسلطة العامة الممنوحة للإدارة بغرض الحفاظ على الأملاك العمومية، فالأولى تشير إلى الإجراءات وسياسات التي تنفذ لحماية وإدارة الملك العمومي ،بينما الثانية تشير إلى السلطة القانونية أو الشرعية التي يمتلكها الجهاز الإداري لتنفيذ هذه الضبطية وتطبيق القوانين والسياسات المعمول بها ببساطة ،ضبطية المحافظة هي المبادئ والتوجيهات التي يجب إتباعها لضمان حماية الأملاك العامة لكنها لا تضمن جمعها ،أما السلطة العامة المعترف بها هي القوة القانونية التي تفرض تلك المبادئ والتوجيهات.

في الحقيقة، إن حماية الأملاك العامة البحرية مكفول من خلال إجراء مخالفة الطرق الكبرى وينطوي هذا الإجراء على العديد من القيود لاسيما أنه بطيء ويستغرق وقتا طويلا مع استحالة إصلاح الضرر بإعادته إلى ما كان عليه.

[1] أنظر المادة 68 الفقرة 3 من القانون رقم 90-30 السالف الذكر.

نحن أمام إجراء للحماية لم يحقق نجاحا كبيرا ويحتاج إلى إعادة النظر فيه من منظور قضائي.

ثالثا: جرد الأملاك العمومية البحرية:

تعد الإدارة هي المسؤولة الرئيسية على حماية الأملاك العمومية البحرية من أي تخريب أو ضرر، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال تحديد أصول هذا المال والتعرف عليه حيث تلزم المادة الثامنة (08) من قانون الأملاك الوطنية الهيئات العامة بإجراء جرد عام للأموال العامة والخاصة قصد ضمان حمايتها واستعمالها وفقا للأغراض التي خصصت لها من خلال تسجيل وصفي (بيان كافة المكونات الأملاك الوطنية وخصائصها) وتقويمي (إثبات القيمة النقدية الأملاك) [1].

ومصطلح جرد الأملاك العمومية البحرية يشير إلى عملية تحليلية تقوم بها الحكومات أو المؤسسات البحرية العامة لتقييم وتوثيق الممتلكات والموارد المتاحة لها في المياه البحرية وتتضمن الأملاك البحرية المختلفة التي يتم جردها كالسفن والقوارب، والمرافق البحرية مثل الموانئ، والمرافق الصناعية والسياحية والمعدات البحرية والمخزونات المائية والبحرية[2].

يتمثل الهدف الرئيسي لجرد الأملاك البحرية في تحديد الأصول المتاحة وتقييم قيمتها وتوثيقها بشكل دقيق وشامل. ولا يستثنى من الجرد إلا ما جاء به نص قانوني أو أملاك وزارة الدفاع الوطني نظرا لخصوصية هذا القطاع.

إن أهم عملية بعد التسجيل الوصفي والتقييمي للأملاك العمومية البحرية هي فحص المجرودات وذلك بتتبع حركة الأموال العامة بالتحقق المستمر من وجودها وبيان وجهتها

[1] نصر الدين هنوني، (نظام الأملاك العمومية البحرية الطبيعية و محك حماية الساحل: قواعد قانونية تقليدية صارمة لكنها قاصرة وقليلة النجاعة)، المقال السابق، ص77.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 المتعلق بجرد الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية، عدد60.

سواء بالنقل أو التخصيص، وتمكين الجهات المختصة من تتبع كل ما يطرأ عليها مم خلال معرفة حالتها ومحتوياتها وأماكن وجودها.

هذا لأن ما ينطبق على الأملاك العامة الأخرى ينطبق أيضا على الأملاك البحرية.

الفرع الثالث: تبعات حماية الأملاك العمومية البحرية

تحقيق الحماية للأملاك العمومية البحرية يشكل بعض التبعات Les sujétions كإلزامية الصيانة (أولا)وأعباء الجوار (ثانيا)

أولا: إلزامية صيانة الأملاك العمومية البحرية

يمكن أن تتعرض الأملاك العمومية البحرية للاعتداء، من قبل الإدارة نفسها عندما يتم إهمالها وعدم صيانتها، ولذلك يتطلب القانون من الإدارة المسؤولة العناية بحمايتها والحفاظ عليها والقيام بالصيانة الدورية لها، حيث تعتبر الصيانة جزءا لا يتجزأ من جهود بالحفاظ على هذه الأملاك، تهدف للصيانة إلى تأمين استخدامها بشكل جيد وفقا للغرض الذي ثم تخصيصها له، والذي يتمثل في خدمة المصلحة العامة[1]. ولتحقيق هذا الهدف يتعين على المسؤول العمومي المسير اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية[2].

في حال عدم القيام بالصيانة، تتحمل الإدارة المسؤولة عن الأضرار التي تلحق بالأفراد أو الممتلكات، المجاورة بسبب هذا الإهمال لذلك، الإدارة مسؤولة عن تعويض الأضرار نتيجة لعدم الصيانة، ولها سلطة تنظيم الدخول وتحدي الشروط اللازمة للوقاية من الأضرار المحتملة وضمان المحافظة على الممتلكات العمومية. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للإدارة

[1] Ahmed RAHMANI ,Les biens publics en droit algérien, les éditions internationales, Alger 1996, p168.

[2] اعمر يحياوي، المرجع السابق،ص111.

اتخاذ تدابير ضبطية لمنع أي تدهور أو إتلاف الممتلكات العمومية وضمان حفظها وسلامتها.

في القانون الجزائري، قاعدة إلزام الإدارة بصيانة الملك العمومي تعتبر قاعدة عامة تشمل جميع الأملاك العمومية سواء كانت معينة أو غير معينة، التي يستخدمها الأفراد لتلبية مصالحهم العامة، وبموجب هذه القاعدة، تتحمل الإدارة المسؤولة عن عدم توفير الظروف العادية لهذه الممتلكات وذلك بالتزامها بعدم المساس بوحدة المنشآت العامة أثناء أداء واجب الصيانة[1].

الصيانة في هذا السياق تعتبر مسؤولية الإدارة كواجب يحمي كافة مكونات وفروع الممتلكات. ومع ذلك، يمكن أيضا للجمهور نفسه تحمل بعض المسؤولية، خاصة في حال الأملاك العمومية مثل الشواطئ، حيث يتوجب عليهم الحفاظ على نظافتها والحفاظ على المكان المخصص له، على سبيل المثال، على الرغم من أن دخول الجمهور إلى الشواطئ مجاني ومفتوح، يتعين عليهم احترام بعض القواعد الحضارية، بما في ذلك عدم التلويث والحفاظ على نظافة الشاطئ.

فعلى الرغم من أن الجزائر تتمتع بطول سواحل ممتدة، إلا أنها تعاني من نقص في الشواطئ النظيفة الأمر الذي يؤثر سلبا على جاذبيتها وجودتها.

ثانيا: أعباء الجوار للأملاك العمومية البحرية

يحق للإدارة العامة طلب من القاضي تحميل المالكين المجاورين الأعباء المرتبطة عليهم، في المقابل يستفيد هؤلاء المجاورون من فوائد الملك العمومي، بالإضافة إلى ارتفاقات مرور الراحلين بالشواطئ.

[1] المادة 67 من القانون 90-30 السالف الذكر.

1. **الإرتفاقات المفروضة على المالكين المجاورين للأملاك العمومية البحرية:** تنص القاعدة على عدم وجود ارتفاقات على الأملاك العمومية، وعلى الرسم من ذلك، تنفيذ الجماعات العمومية من الأعباء المفروضة على المجاورين وفقا للقانون الخاص، ومع ذلك تختلف العلاقة بين وهؤلاء المجاورين عن مبدأ المعاملة بالمثل. حيث تتضمن الارتفاقات الإدارية التزامات بالعمل أو الامتناع عنه، كما يعاقب القاضي الردعي على مخالفتها ويمنع التفاوض فيها إلا في حالات استثنائية.

2. **الارتفاقات المفروضة لصالح الملاك المجاورين للأملاك العمومية البحرية:** يحظى المجاورون للملاك العمومي ببعض الأمور التي تعتبر أعباء على عاتق الإدارة مثل:

- حق المظل على الطريق العمومي.
- حق الدخول للعقار أو المرفق.
- حق إنشاء قناة لصرف مياه الأمطار.

تستخدم جميع هذه الحقوق والارتفاقات التي يستفيد منها الملك العمومي سواء بموجب القانون أو بالاتفاق.

في الوقت الحالي، هناك مشاريع تهدف إلى الاستيلاء على الساحل لكن المحافظة عليه يتطلب التوفيق بين مختلف الاستعمالات والأعمال لصالح الأجيال القادمة. إذ يعتبر الساحل محطة سياحية رئيسية للمصطفين.

في القرن العشرين ومع تزايد الرهانات الاقتصادية على الساحل تطور النظام القانوني لهذا المجال، حيث يجبر الشغل الخاص privative occupation وبما أن الدولة هي

صاحبة الملكية وتلتزم بتشخيصها للمرافق العمومية، فإنها تستطيع الحصول على إيرادات مالية كتعويض عن هذا الشغل الخاص[1].

3. **ارتفاقات مرور الراجلين بالشواطئ:** تتطلب العناية الكافية بالأملاك العمومية البحرية على سواحل، البحر المتوسط توفير مساحات مفتوحة للجمهور للنزهة والاستحمام، مع الحفاظ على استخداماتها العامة للمستخدمين. يتم إنشاء ارتفاق المرور في الأراضي المحاذية للممتلكات العمومية البحرية لتسهيل التنقل على الساحل، وتطبيق هذا التخصيص يتطلب إتخاذ تدابير متعددة لتحديد المسافات المخصصة وضمان حرية المرور وسلامة المارة، تجنبا لأي استغلال غير متوافق مع العرض الرئيسي للأملاك العمومية البحرية، وينبغي أن تكون هذه الارتفاقات غير قابلة للتقادم وتحكم بمبدأ الدخول الحر للجمهور لأغراض الترفيه والاستفهام.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على حماية الأملاك العمومية البحرية.

تسفر عن حماية الدولة لأملاكها العمومية البحرية أثار مختلفة تمتد إلى كل من الجانب البيئي (الفرع الاول) والجانب الاقتصادي (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الأثر البيئي والبيولوجي

تحظى الأملاك البحرية بأهمية بيئية بالغة نتيجة التنوع البيولوجي الذي تضمه والأنظمة البيئية المعقدة التي تتكون فيها وعليه فأثار حمايتها تتمثل في:

[1] نصر الدين هنوني،(نظام الأملاك العمومية البحرية الطبيعية و محك حماية الساحل: قواعد قانونية تقليدية صارمة لكنها قاصرة وقليلة النجاعة)، المقال السابق، ص79.

- حفظ التنوع البيولوجي البحري: بما في ذلك الأسماك والحيوانات البحرية. الطحالب. المرجان التي تعتبر من الثروات التي تعتمد عليها الدولة.

- الحفاظ على السواحل والشواطئ: وذلك بتقليل التدهور البيئي الناجم عن التلوث والتآكل الساحلي. [1]

- تعزيز استدامة الموارد البحرية والتي تعتبر مصدرا هاما للغذاء والدخل بالنسبة الدولة.

الفرع الثاني: الأثر الاقتصادي والاجتماعي

تؤثر حماية الأملاك البحرية. على جوانب عدة بالنسبة الأمنية الاقتصادية والاجتماعية منها:

- تعزيز السياحة البحرية: توفر المساحات البحرية المحمية وجهة جذب سياحي للسياح المحليين والدوليين على حد سواء. مما يساهم في زيادة الإيرادات السياحية وتنشيط الاقتصاد المحلي.

- الاستثمار السياحي: حيث تعتبر المناطق المحمية بيئة مثالية للاستثمارات السياحية المختلفة كالفنادق والمطاعم والأنشطة الترفيهية البحرية مما بخلق فرص عمل جديدة ويعزز نمو القطاع السياحية.

- النقل البحري: فحماية الموانئ والممرات المائية تستعمل في تعزيز النقل البحري مما يدعم التجارة البحرية بشكل خاص والاقتصاد الوطني بشكل عام.

[1] وناسة جدي، المرجع السابق، ص 92

- الاستخدام المستدام الموارد البحرية: ضمان الاستمرارية الصيد والاستفادة الاقتصادية المستدامة لهذه الموارد.

- تعزيز الأمن الاقتصادي: وذلك بتقليل خطر التلوث والجرائم البحرية عن طريق منع الأنشطة الإجرامية كالتهريب والصيد غير المشروع وبالتالي تعزيز الاستقرار وجذب السياح[1].

[1] حنان ميساوي، المرجع السابق، 82

خلاصة الفصل الثاني:

يمكن القول بأن المشرع الجزائري يولي أهمية كبيرة للأملاك العمومية البحرية، حيث تتميز هذه الأخيرة عن الأملاك الخاصة بقبولها عدة تصرفات، وتحظى بتنظيم دقيق وحماية مشددة. إلى جانب ذلك، تسعى السلطات الجزائرية إلى حماية البيئة البحرية من التلوث والاستغلال غير المشروع، وذلك من خلال تطبيق التشريعات البيئية وضمان استدامة الموارد البحرية. تعمل الهيئات الإدارية على تنفيذ هذه السياسات والمحافظة على النظم البيئية البحرية، مما يساهم في حماية التنوع البيولوجي والحفاظ على البيئة للأجيال القادمة.

بهذا الشكل، يظهر الاهتمام البالغ بتنظيم وإدارة الأملاك الوطنية العمومية البحرية في الجزائر، والذي يعكس السعي المستمر لضمان الاستفادة الأمثل من هذه الموارد في خدمة المجتمع وحماية البيئة البحرية.



الخاتمة





الخاتمة

تعد الأملاك العمومية البحرية ذات أهمية حيوية، فهي تراث الأمة ومدخرات للأجيال القادمة التي تتطلب عناية خاصة وسياسة بعيدة المدى. يجب أن يشترك الجميع في هذه المسؤولية، نظرًا للحاجة الملحة لحمايتها واستغلالها بكفاءة واستثمارها بشكل رشيد. ومع ذلك، فإن هذه المهمة الثقيلة تتجاوز قدرة الدولة المركزية وحدها، لذا يجب إشراك الجماعات المحلية في هذه المهمة السيادية لتعزيز سلطة القانون في هذا المجال.

النتائج:

وفي ختام هذه الدراسة نأمل أن نكون قد وفقنا في التوصل إلى مجموعة من النتائج نوجزها في:

1- عدم تطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الأملاك البحرية

2- وجود غموض وتعارض في النصوص القانونية المتعلقة بتحديد مشتملاتها

3- اختلاف نطاق الاستغلال والاستثمار حسب طبيعة كل صنف من أصناف الأملاك البحرية

4- عقود الامتياز أصبحت أبرز وسيلة تعاقدية لاستغلال الأملاك البحرية.

الاقتراحات:

1- لتنتهي دراستنا إلى جملة من الاقتراحات التي نرجوا أن تفيد ف تدارك مواضع الخل والنقص في المنظومة القانونية للأملاك العمومية البحرية

2- وجوب إصدار نص قانوني خاص بالأملاك العمومية البحرية المؤسس على مبادئ صلبة وتعاريف ثابتة بهدف حمايتها وتسييرها ودلك لتفادي الانشطار والتبعثر.

3- تحسين البنية التحتية البحرية مثل الموانئ والمراسي لتلبية الاحتياجات مع توفير خدمات مساندة كالأمن والإسعاف البحري.

4- محاولة استخدام التكنولوجيا الحديثة كالأقمار الصناعية والذكاء الاصطناعي في مراقبة وإدارة الموارد البحرية.

5- توفير برامج تدريبية للمسؤولين والموظفين الحكوميين العاملين في مجال الأملاك البحرية لتحسين كفاءاتهم ومعرفتهم.

6- تسهيل الإجراءات البيروقراطية للحصول على التصاريح اللازمة للاستثمار في المجال البحري.

7- تقديم حوافز ضريبية وتسهيلات للمشاريع الاستثمارية التي تلتزم بالمعايير البيئية وتحافظ على الموارد البحرية.

8- رقمنة قطاع الأملاك البحرية وربطه بالمنصة الرقمية للاستثمار لإنشاء قاعدة بيانات شاملة ومحدثة دورياً، تحتوي على جميع الفرص الاستثمارية، مما يمكن المستثمرين من الإطلاع عليها واستخدامها كأساس لبناء مشاريعهم وتطويرها.

9- توفير دورات وبرامج تحسيسية متعلقة بمخاطر تلوث البيئة البحرية وما ينجر عنها من فقدان للثروة البحرية اسماك مرجان.



قائمة المصادر والمراجع





أولا: المصادر

1-القوانين

- القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1984 المتعلق بالنظام العام للغابات، المعدل والمتمم بالقانون 91-20 في 02ديسمبر 1991
- القانون رقم 02-02 المؤرخ في 7 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية عدد10
- القانون رقم 03-02 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين الجريدة الرسمية م 11 سنة 2003
- قانون رقم 12/05 المؤرخ في 28جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005، يتعلق بالمياه
- قانون رقم 90-90 المؤرخ في 1990-12-01 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-14 المؤرخ في 20 يوليو سنة 2008.

2-المراسيم:

- المرسوم الرئاسي المتعلق بالدستور الجزائري 20-442 الصادر في 30ديسمبر 2020، جريدة رسمية رقم 82 سنة 2020
- المرسوم رقم 86- 226 ،المؤرخ في 02سبتمبر 1986، يتعلق بامتياز استخراج المواد.
- المرسوم التنفيذي 91-494 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك، الجريدة الرسمية رقم 60 الصادرة ب 24 نوفمبر 1991
- المرسوم التنفيذي رقم 04-373 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة,2004 يحدد شروط منح الامتياز من اجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات وكيفيات ذلك

- المرسوم التنفيذي رقم12-427 المؤرخ في 16ديسمبر 2012، المحدد لشروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة

ثانيا: المراجع

1-الكتب:

- إبراهيم عبد العزيز شيحا، الوسيط في أموال الدولة العامة والخاصة، -الجزء الأول -الأموال العامة، دار المطبوعات الجامعية، إسكندرية

- احمد زهير، حق الدولة والأفراد على الأموال العامة، القاهرة، مصر

- اعمر يحياوي، الوجيز في الأموال التابعة للدولة والجماعات المحلية، دار هومة، الجزائر، 2001.

- اعمر يحياوي، الوسيط في شرح قانون الأملاك الوطنية، دار الهدى، الجزائر، 2021.

- اعمر يحياوي، نظرية المال العام، دار هومة، الجزائر،2002.

- سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي، القانون الدولي للبحار، الجزء السادس، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2012

- صباح خضر العشاوي، النظام القانوني للأنهار الدولية، الطبعة الاولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان 2018.

- عبد الغني بسيوني، النظرية العامة في القانون الإداري: دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري، منشاة المعارف الإسكندرية، 2003

- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

- محمد انس جعفر قاسم، النظرية العامة لأملاك الإدارة والأشغال العمومية، طبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992

- محمد سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، 1999

- محمد فاروق عبد الحميد، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1988

- مصطفى كمال طه، اساسيات القانون البحري–دراسة مقارنة–، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012

- ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الأولى، منشورات لباد، الجزائر، 2006

- نوفل علي عبدالله صفو الدلمي، الحماية الجزائرية للمال العام، دار هومة، الجزائر، 2005

2–الرسائل الجامعية

- باديس بومزير، النظام القانوني الأموال العامة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة 2011–2012

- حنان ميساوي، آليات حماية الأملاك الوطنية التمييز بين أملاك الدولة، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة ابو بكر القايد، تلمسان

- عثمان معيوف، حماية الاملاك العقارية التابعة للدولة، مذكرة نيل ماجستير في القانون، تخصص قانون المنازعات الادارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

- وناسة جدي، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة،2008

3-المقالات العلمية:

- سعودي علي، (اشكالية محتوى الاملاك العمومية)، مجلة التعمير والبناء، العدد الاول، 2017.

- فتحي السكري، (تطور نظرية أملاك الدولة العامة وحمايتها)، المجلة التونسية للادارة العمومية، العدد 20، سنة 1996.

- مراد بلكعيبات ،(دور الدولة في منح الامتياز في قانون الاستثمار الجزائري)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جوان2012.

- نصر الدين هنوني، (الوسائل القانونية والمؤسسة لحماية الغابات في الجزائر)، مطبوعات الديوان الوطني لإشغال التربية، 2001.

- نصر الدين هنوني، (نظام الأملاك العمومية البحرية الطبيعية ومحك حماية الساحل:قواعد قانونية تقليدية صارمة لكنها قاصرة وقليلة النجاعة)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، سنة 2010.

ثالثا: المؤلفات باللغة الفرنسية

- Ahmed RAHMANI, Les biens publics en droit algérien, les éditions internationales, Alger 1996.
- François DENOYER, L'exploitation du domaine public, SIREY, Paris 1969.
- Jean Marie Auby et Robert Ducos Ader, Droit administratif, 5ème édition, Dalloz, Paris, 1979.
- Philippe GOLDFRIN et Michel DEGOFF, Droit administratif des biens, 7e édition, Armand Colin, Paris, 2005.

- Tahar KHALFOUNE, Le domaine public en droit algérien: réalité et fiction, L'Harmattan, Paris.

فهرس

المحتويات



الموضوع	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	**4-1**
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأملاك العمومية البحرية في التشريع الجزائري.	
المبحث الأول: ماهية الأملاك العمومية البحرية	6
المطلب الأول: مفهوم الأملاك العمومية البحرية	7
الفرع الأول: تعريف الأملاك العمومية البحرية	7
الفرع الثاني: تمييز الأملاك البحرية عن غيرها من الأملاك	8
المطلب الثاني: التشريعات الجزائرية المتعلقة بالأملاك العمومية البحرية	9
الفرع الأول: تحديد القوانين التي تخص الأملاك العمومية البحرية	10
الفرع الثاني: تقييم التطبيق العملي للقوانين	13
المبحث الثاني: تكوين الأملاك العمومية البحرية	14
المطلب الأول: مشتملات الأملاك العمومية البحرية	14
الفرع الأول: المشتملات الطبيعية	14
الفرع الثاني: المشتملات الاصطناعية	17
المطلب الثاني: تحديد نطاق الأملاك العمومية البحرية	20
الفرع الأول: إجراءات تحديد الأملاك العمومية البحرية	21
الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن قرار ضبط الحدود للأملاك العمومية البحرية	23
خلاصة الفصل الأول	26
الفصل الثاني: ضوابط استعمال وحماية الأملاك البحرية	
المبحث الأول: أنظمة استعمال الأملاك العمومية البحرية	28
المطلب الأول: الأنظمة الفردية	29

الفرع الأول: استعمال العام للأملاك العمومية البحرية	30
الفرع الثاني: استعمال الخاص للأملاك العمومية البحرية	33
المطلب الثاني: الأنظمة التعاقدية	37
الفرع الأول: ماهية عقد الامتياز	37
الفرع الثاني: طرق منح الامتياز الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية	39
المبحث الثاني: حماية الأملاك العمومية البحرية وآثارها	43
المطلب الأول: الحماية القانونية للأملاك العمومية البحرية	43
الفرع الأول: قاعدة عدم قابلية التصرف في الأملاك العمومية البحرية	44
الفرع الثاني: حماية الأملاك العمومية البحرية من التدخل الغير مشروع	46
الفرع الثالث: تبعات حماية الأملاك العمومية البحرية	50
المطلب الثاني: الآثار المترتبة على حماية الأملاك العمومية البحرية	53
الفرع الأول: الأثر البيئي والبيولوجي	53
الفرع الثاني: الأثر الاقتصادي والاجتماعي	54
خلاصة الفصل الثاني	56
الخاتمة	58
قائمة المصادر والمراجع	61
فهرس المحتويات	

الملخص

للأملاك العمومية البحرية دورًا هامًا لدى معظم الدول، كيف لا والأمر يتعلق بأحد مظاهر السيادة الوطنية، حيث تُعد أحد أركان ودعائم العملية التنموية. وتشمل هذه الأملاك جميع المنقولات والعقارات البحرية المملوكة للدولة أو للجماعات الإقليمية، والمخصصة بدورها للمنفعة العامة.

لم يعرف المشرع الجزائري الأملاك البحرية وإنما اكتفى فقط بذكر مشتملاتها التي تنقسم بدورها إلى طبيعية واصطناعية. وبما أن الأملاك البحرية تندرج ضمن الأملاك العمومية فقد اكتفى المشرع بتعريف هده الأخيرة بأنها تلك التي لا يمكن أن تكون موضوع ملكية خاصة بسبب طبيعتها أو غرضها. ويتم ضبطها بمعايير استعمال الجميع وتوضع تحت تصرف الجمهور المستخدم إما مباشرة أو بواسطة مرفق عمومي بحكم طبيعتها أو بإدخال تهيئة خاصة عليها. وعلى الرغم من خصوصية نظام الملكية العمومية في الجزائر، إلا أن بعض المبادئ والقواعد لها جذور في القانون الفرنسي الذي طبق في بلادنا لفترة طويلة. ويشكل كل من امتيازات السلطة العامة والتخصيص للصالح العام أسس نظام الملكية العمومية الكلاسيكية، وهي العناصر التي تميز بين صنفي الأملاك الوطنية.

الكلمات المفتاحية: النظام القانوني، أملاك عمومية، بيئة بحرية، مشتملات.

Abstract:

Maritime public property plays an important role in most countries, as it is one of the manifestations of national sovereignty, as it is one of the pillars and pillars of the development process. These properties include all maritime movables and real estate owned by the state or territorial communities, which in turn are dedicated to the public interest .

The Algerian legislature did not define maritime property, but only mentioned its components, which are divided into natural and artificial. Since maritime property is part of public property, the legislator only defines the latter as those that cannot be the subject of private ownership due to their nature or purpose. They are regulated by public use standards and are placed at the disposal of the using public, either directly or through a public facility by virtue of their nature or by introducing a special adaptation. Despite the specificity of the public property system in Algeria, some of the principles and rules have roots in French law, which was applied in our country for a long time. Privileges of public authority and appropriation in the public interest are the foundations of the classical public property system and are the elements that distinguish between the two types of national property.

Keywords: The legal system, public property, marine environnement, inclusions.